التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

الحياة التعاضدية

مجلة داخلية تصدرها التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

ملف العدد

مشروع مدونة التعاضد...
السعي نحو التطور في مواجهة الحجر والوصاية

فضاء المنخرط

منحة التقاعد، منحة الوفاة...
مكتسب تم تفعيله وتطويره بالقانون

العدد
2

جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

ضمن هذا العـــدد

ص 25

ص 27

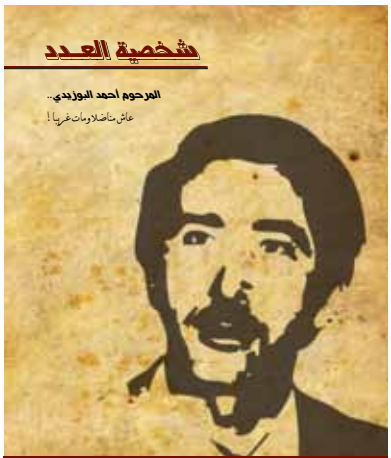

ص 45

7 تقديم العدد
8 كلمة العدد
9 أخبار التعاضدية
15 روبرتاج
19 ملف العدد
25 حوار العدد
27 فضاء المنخرط
31 وطنية
33 قانونية
37 دولية
41 نصائح طبية
45 شخصية العدد

إدارة المجلـة

المدير المسؤول	حميد كجي
رئيس التحرير	ابراهيم عاصمي
هيأة التحرير	مصطفى السباعي
	يونس صراط
	زهير صحلا
الإخراج والتصميم	علي الرجراجي – NEW LOOK Events
الطباعة	NEW LOOK Events

المقر الاجتماعي

رقم 5 زنقة أبو العباس الكَراوي حي الليمون الرباط / ص.ب: 257

الهاتف: 0537 70 81 65/ 0537 70 66 05

الفاكس: 0537 20 28 80

فرع الدار البيضاء

شارع محمد الخامس زنقة محمد سميحة ساحة نيكولا باكي الطابق الأول رقم 106/ ص.ب: 11222

الهاتف: 0522 31 37 54

فرع سلا

شارع يوسف بن تاشفين زنقة مديونة حي الشيخ المفضل رقم 101

الهاتف: 0537 85 30 82

www.mgptt.ma

www.facebook.com/MGPTT

من بين الأهداف ذات الأولوية لدى المجلس الإداري منذ انتخابه سنة 2009، إعادة ربط التواصل مع المنخرط والحرص على استمرار يته ليحتل صدارة هذه الأولويات، لكون التواصل مع المنخرط وحده الوسيلة الكفيلة التي تمكنه من متابعة مدى التزام منتخبيه بتعهداتهم تجاهه، وفي الوقت نفسه الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجلس إطلاع المنخرطين على النتائج التي يبذلها لتدبير الشأن اليومي والمستقبلي لتطوير تعاضديتهم .

لهذه الغاية عبأ المجلس كل وسائل التواصل المتاحة، فأحدث الموقع الإلكتروني الذي عرف وسيعرف تطورات نطمح أن ترقى للمستوى المطلوب، كما تم إحداث مركز للتواصل يسمح بتلقي استفسارات المنخرطين والإجابة عليها، وهو من حسنات إعادة بناء المقر الإجتماعي للتعاضدية الذي سمحت فضاءاته بإحداث هذه الخدمة.

ومهما بلغت وسائل التواصل الحديثة من تطور لتقريب التعاضدية من منخرطيها- والتي قد لا تكون متاحة للجميع وفي كل الأحوال لأسباب وظروف متعددة ومختلفة – فإنها لا تغني عن وسائل التواصل المكتوبة لما لها من خصائص أهمها إمكانية حفظها والرجوع إلى المواضيع التي تتناولها عند الضرورة كوثائق تسمح بتقييم رصيد التعاضدية وعمل القائمين على تدبير شؤونها عبر الزمن.

فبالإضافة إلى مجموعة من المطويات والمنشورات، المتضمنة للعديد من المعطيات التي تفيد المنخرط في الإطلاع على الخدمات المقدمة له وكيفية الإستفادة منها، فقد تم إصدار العدد الأول من «مجلة رسالة التعاضد» سنة 2011 كتجربة أولى، ونضع اليوم أمام المنخرط العدد الثاني من المجلة للغاية نفسها ألا وهي التواصل لكن تحت اسم آخر هو «الحياة التعاضدية»، وذلك للبعد الآخر الذي نود إضفاءه على مضامين المجلة والمتمثلة على الخصوص في اطلاع المنخرط على الوجه الآخر لعمل المجلس ونشاطه على مختلف الواجهات للدفاع عن مكتسبات المنخرطين والرفع من مستوى الخدمات المقدمة لهم والخطوات التي يقوم بها لتحقيق هذه الأهداف وطنيا ودوليا من خلال الجهود الذاتية للتعاضدية أو المشتركة مع شركائنا العاملين في مجال التغطية الصحية أو حلفائنا في الدفاع عن مكتسبات المنخرطين المهنية والاجتماعية.

ولذلك فلن يعود للمجلة مجرد دور تواصلي مماثل لدور الموقع الإلكتروني للتعاضدية، بل سيكون أبعد من ذلك كما يستشف من عنوانها الجديد «الحياة التعاضدية».

أتمنى أن تكون مواضيع محتويات هذا العدد تستجيب لهذا التوجه، كما آمل مشاركة القراء وتفاعلهم معها من خلال اقتراحاتهم وآرائهم حتى تسمح للطاقم المشرف على التحرير الاستنارة بها في الأعداد اللاحقة.

السيد حميد كجي

رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات

كان لزاما على المجلس الاداري المنتخب سنة 2009 لتسيير التعاضدية أن يتمتع بجرأة كافية لمباشرة الاصلاحات الكفيلة لتأهيل التعاضدية حتى تقوم بالأوار المنوطة بها، وفتح أوراش كبرى لمواصلة التطورات المستقبلية في مجال التغطية الصحية، خصوصا بعد دخول التأمين الاجباري الأساسي حيز التنفيذ.

كما إن قطاع التعاضد بالمغرب كان قد دخل خلال سنة 2010 مرحلة حرجة تتطلب استعادة النظام التعاضدي للثقة التي تمكنه من القدرة على الدفاع عن مبادئ وقيم التعاضد.

وبفضل تكاثف الجهود، جهود السادة أعضاء المجلس الاداري والسادة المناديب، وجهود شركائنا في العمل التعاضدي والتغطية الصحية عموما، استطعنا أن نحقق تطلعات منخرطي تعاضديتنا، ونضعها في مسارها الصحيح، بل سعينا ما في وسعنا إلى الرفع من مستوى وجودة الخدمات التي تقدمها.

وإذ نسجل بإيجابية خطوات وزارة الصحة المتمثلة في تخفيض أسعار بعض الأدوية فإنه في ظل شراسة المنافسة في مجال تقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي والارتفاع المتزايد لتكلفة العلاج والتطبيب، وكذا الارتفاع المُضْطَرد لأسعار الأدوية والخدمات العلاجية، ما يزال أمامنا الكثير لانجازه.

إن طرح مشروع مدونة التعاضد كنص قانوني بديل عن ظهير 1963 يتضمن تراجعات خطيرة عن المكتسبات ويقوض تطور العمل التعاضدي يحتم علينا الرفع من مستوى عملنا. وهذه التحديات لا يمكن للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات مواجهتها لوحدها، لذلك بادرنا إلى جانب الأجهزة المنتخبة في التعاضديات الشقيقة إلى تنسيق الخطوات لتحصين المكتسبات والدفاع عن الحق في التطور والانفتاح.

ولعل من إيجابيات هذه المرحلة والتي ينبغي استثمارها بشكل جيد، دسترة العمل التعاضدي في الفصل 31، انسجاما مع المادتين 9 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102.

كما إن جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ما فتِئ يشدد على النهوض بالقطاع التعاضدي، ومن ذلك حثه على تطوير النظام التعاضدي والحد من الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل للعلاج، ضمن رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الندوة الوطنية للصحة المنعقدة بمراكش ما بين فاتح و ثالث يوليوز 2013.

وقد سبق لنا أن شددنا في أكثر من مناسبة على أن تحصين مكتسبات النظام التعاضدي مسؤولية الدولة، وأن تطوير العمل التعاضدي مسؤولية الفاعلين، كما أكدنا علَنًا على تَمسُّكنا بحق المنخرط في تدبير هذا النظام وبحق التعاضديات في تدبير التأمين الصحي وتقديم الخدمات الطبية بأقل تكلفة، وبمناسة إصدار العدد الثاني من هذه المجلة نجدد التزامنا بتطوير العمل التعاضدي بما يرقى إلى مستوى تطلعات المستفيدين من خدماته ويساهم بشكل أكبر في النشاط الصحي للدولة.

المجلس الاداري

أخبـار التعاضديـة

المجلس الإداري يصادق على ميزانية 2014

ويوافق على إحداث خدمات جديدة

المجلس الاداري للتعاضدية يصادق على مشروع ميزانية 2014 ويوافق على إحداث خدمات جديدة

صادق المجلس الاداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات في اجتماعه المنعقد يومي 31 يناير و01 فبراير 2014 بالخميسات، بالإجماع على مشروع ميزانية السنة المالية 2014 .

وكان رئيس المجلس الاداري السيد حميد كجي قد قدم التوجهات الكبرى للمشروع التي تمت بلورتها بناء على القرارات السابقة لكل من الجمع العام والمجلس الإداري مبرزا التطور الذي عرفته التعاضدية طيلة السنوات السابقة منذ سنة 2009 والمشاريع التي تم إنجازها وكذا التي ما تزال في طور الانجاز، فيما استعرض أمين المال السيد ابراهيم عاصمي تفاصيل المشروع أمام أعضاء المجلس للمناقشة والمصادقة، حيث

استعرض مختلف البنود الواردة فيها، مشيرا إلى محدودية وجمود مداخيل التعاضدية التي تقتصر فقط على اشتراكات المنخرطين، في مقابل التطور المضطرد للنفقات، مؤكدا على الحفاظ على التوازن المالي للتعاضدية، والحرص الدائم على تدبير هذه المداخيل بشكل جيد للحفاظ على هذا التوازن.

ولأول مرة تم عرض مشروع الميزانية المستقلة لصندوقي الوفاة والتقاعد برسم السنة نفسها، بناء على تقديرات الدراسة الاكتوارية.

إلى ذلك قدم الرئيس أرضية مخطط عمل المجلس الاداري ابتداء من هذه السنة، والذي حاول من خلاله تجسيد أهم مطالب وتطلعات منخرطي التعاضدية والمتمثلة أساسا في تسهيل الولوج للعلاج وتوسيع سلة الخدمات وتقريبها من المنخرطين، والتي بلورها في مجموعة من المشاريع تستهدف تنمية موارد التعاضدية وإحداث خدمات جديدة، من بينها إقتناء مقر في الدار البيضاء وإنشاء وحدة صحية به، إنشاء وحدة صحية بسلا إنشاء فروع جهوية للتعاضدية، ابرام اتفاقيات من منتجي العلاجات. وقد أعطى المجلس الاداري موافقته على تنفيذ هذه المشاريع.

أشغال الجمع العام العادي

الجمع العام العادي يصادق على التقريرين الأدبي والمالي برسم سنة 2012

توسيع المجلس الإداري تنفيذا للمادة 17 من النظم الأساسية

صادق الجمع العادي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات على التقريرين الأدبي والمالي برسم سنة 2012، وبذلك يكون المجلس الاداري المنتخب سنة 2009 قد استكمل تسوية الجموع العامة المتأخرة منذ سنة 2006 في ظرف أربع سنوات.

وقد تم خلال هذا الجمع العام العادي، الذي أنهى أشغاله مساء يوم السبت 23 نونبر 2013 والمنعقد تحت شعار» لا بديل عن المنخرط في تدبير النظام التعاضدي حماية للصحة واحتراما للحياة وللحق في الحياة»، توسيع المجلس الاداري تفعيلا للنظم الأساسية للتعاضدية المصادق عليها من طرف السلطات الحكومية الوصية شهر يوليوز الماضي بموجب قرار مشترك لكل من وزير التشغيل ووزير المالية. كما ثمن أعضاء الجمع العام مصادقة هذه السلطات أيضا على النظامين المُحدِثين لصندوقي الوفاة والتقاعد، وهو المكتسب الذي ناضل المجلس من أجل استرجاعه قانونيا، ومن المقرر أن يتم تفعيل هذه الصناديق سنة 2014.

وعلى إثر ذلك انتخب أعضاء المجلس الاداري الجدد السيد حميد كجي بالإجماع رئيسا للمجلس اعترافا بالجهود المبذولة للإصلاح منذ سنة 2009، ودفاعا عن خيار تطوير الخدمات وتحسينها، ودعما لمواصلة تحديث البنيات التي دُشنت بمشروع إعادة بناء المقر الاجتماعي للتعاضدية، الذي تم افتتاحه نهاية شهر يونيو الماضي، ويحقق الأهداف المتوخاة منه والمتمثلة أساسا في تحسين استقبال المنخرطين، وتوفير ظروف عمل جيدة المستخدمين.

وخلال الجلسة الافتتاحية، قدم السيد حميد كجي بعض الأرقام كمؤشرات على مدى تطور التعاضدية ومدى تحسن مستوى جودة خدماتها. وبفضل سياسة الترشيد المتبعة فإن التعاضدية ما فتِئت تحقق كل سنة نتائج مالية إيجابية، مما سمح بدعم الإحتياطين القانوني والنظامي.

على هامش أشغال الجمع العادي

تعاضديات القطاع العام تتفق

اتفقت تعاضديات الاتحاد المغربي للتعاضد المنضوية تحت لواء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، خلال اجتماعها المنعقد يوم 22 نونبر 2013، على هامش الجمع العام العادي للتعاضدية، على الانكباك على إعداد ملاحظاتها التقنية حول بنود مشروع مدونة التعاضد، حيث ستضم البنود اللازم تعديلها مع تعليلها، وذلك لمواكبة مناقشتها في البرلمان بغرفتيه بغية المساهمة في إخراج مدونة تحافظ على المكتسبات الصحية وتعزز الديمقراطية والحكامة الجيدة، تماشيا وتطلعات جميع الفرقاء النقابيين ومهنيي القطاع خدمة لمصالح المنخرطين والمستفيدين من خدماتها وترسيخا للمراقبة التشاركية التي ينص عليها دستور المملكة.

وكانت تعاضديات الاتحاد المغربي للتعاضد قد اجتمعت للتداول ومدارسة مقترح جدول الأعمال الذي حدده رئيس المجلس الاداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات بتنسيق مع مع منسق تعاضديات المغرب كالتالي:

◄ تقييم اللقاء الذي تم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجلسات الانصات التي نظمها لفائدة التعاضديات،

◄ تقييم اليوم الدراسي الذي نظمه الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بشراكة مع التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية حول مشروع مدونة التعاضد،

◄ تقييم اللقاء الذي أجرته تعاضديات القطاع الخاص مع الاتحاد المغربي للشغل،

◄ تنسيق خطوات العمل للمرحلة المقبلة تجاه مجلسي البرلمان،

◄ وضع خطة عمل استراتيجية بتنسيق مع تعاضديات القطاع الخاص وتعاضديات القطاع الحر وتعاضديات المهن الحرة.

وقد تم الوقوف على مدى تقدم تنسيق العمل بين مختلف التعاضديات فيما يخص مدونة التعاضد، حيث تم الاتفاق على عقد اجتماع آخر للاتحاد من أجل وضع اللمسات الأخيرة على الملاحظات، وكذا بهدف دراسة رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص المدونة.

وأجمعت التعاضديات على ضرورة التشاور مع جميع الفاعلين السياسيين والنقابيين وتكثيف اللقاءات والأنشطة الرامية تحسيسهم بخطورة بعض البنود الواردة في المدونة على غرار اليوم الدراسي الذي نظمه الفريق الاشتراكي بشراكة مع التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية حول المشروع.

إلى ذلك، كان الاتحاد المغربي للتعاضد قد أعلن عن رفضه لبعض البنود التي كانت في مشروع مدونة التعاضد لإجهازها على المكتسبات الصحية والديمقراطية وقدم رأيه الموحد حول المشروع أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

خلال الجلسة الإفتتاحية

رئيس المجلس الاداري ينبه للاكراهات التي تعيق تطور العمل التعاضدي

نبه رئيس المجلس الاداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات حميد كجي إلى أن أقوى الإكراهات والتحديات التي تواجه الفاعلين في قطاع التعاضد اليوم هي التطورات الحاصلة في المجال والمتمثلة في طرح مشروع مدونة التعاضد كنص قانوني منظِّم بديل لظهير 1963 يتضمن تراجعات خطيرة عن المكتسبات ويقوض تطور العمل التعاضدي، ثم شراسة المنافسة في مجال تقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي والارتفاع المتزايد لتكلفة العلاج والتطبيب، وكذا الارتفاع المُضْطَرد لأسعار الأدوية والخدمات العلاجية.

وأكد خلال الجمع العام العادي للتعاضدية الأخير على أن هذه التحديات لا يمكن للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات مواجهتها لوحدها، لذلك بادر المجلس الاداري إلى جانب الأجهزة المنتخبة في التعاضديات الشقيقة إلى تنسيق الخطوات لتحصين المكتسبات والدفاع عن الحق في التطور والانفتاح.

وأضاف المتحدث نفسه، أنه إذا كان هناك من إيجابيات لهذه المرحلة والتي ينبغي استثمارها بشكل جيد، فهي دسترة العمل التعاضدي، حيث نص الفصل 31 من الدستور المغربي، (انسجاما مع المادتين 9 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102)، على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل

المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة»، وجَعَل هذه الحقوق متقدمة عن الحق في التعليم والتكوين المهني والسكن والشغل على سبيل المثال لا الحصر. وأضاف أن جلالة الملك محمد السادس ما فتِئ يشدد على النهوض بالقطاع التعاضدي، ومن ذلك حثُّه على تطوير النظام التعاضدي والحد من الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل للعلاج، ضمن رسالته الموجهة للمشاركين في الندوة الوطنية للصحة المنعقدة بمراكش ما بين فاتح و ثالث يوليوز 2013 .

> بعض الجهات ترى في الرغبة في تطوير القطاع التعاضدي تضييقا على نشاطها التجاري بالرغم من أن التعاضديات لا تهدف للربح ولا تنافس من أجل تحقيق مكاسب مالية

وتفعيلا للتوجيهات الملكية بهذا الخصوص، قال حميد كجي، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وضع التعاضد ضمن روافد الاقتصاد الاجتماعي التضامني، وأن هذا المجلس أصبح شريكا أساسيا في الدفاع عن العمل التعاضدي ومساهِما بشكل فعال في عملية النهوض بالقطاع التعاضدي.

ولأجل تحقيق ذلك، أشار حميد كجي إلى سعي المجلس الاداري للتعاضدية للاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال تدبير التعاضديات من خلال أجهزة منتخبة وفي إحداث وتدبير وحدات استشفائية، مستدركا أن بعض الجهات ترى في الرغبة في تطوير القطاع التعاضدي تضييقا على نشاطها التجاري بالرغم من أن التعاضديات لا تهدف للربح ولا تنافس من أجل تحقيق مكاسب مالية، إنما تشتغل وتريد أن تشتغل جنبا إلى جنب مع كافة المتدخلين في المنظومة الصحية وفي مقدمتهم منتجي العلاجات، حماية للصحة العامة للمجتمع واحتراما للحياة وللحق في الحياة.

وبالمناسبة اكد رئيس المجلس الاداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات أن التعاضديات لا تنافس أحدا ولا تهدد مصالح أحد، وإنها إذ تطالب بإخراج الحق في الصحة من الاعتبارات التجارية وهواجس الربح والخسارة المالية، وجَعْل صحة المواطن فوق كل اعتبار، تشدد على أن التأمين الصحي التعاضدي الذي يموله المنخرط بمفرده دون أي دعم من أية جهة كانت لأجله ولأجل ذوي حقوقه، ولذلك فإن أية مقاربة لتقنين العمل التعاضدي تُغيِّب المنخرط عن تدبير وإدارة التعاضديات من خلال الأجهزة التي ينتخبها وتستكثر عليه حقه وأهليته في ذلك تعتبر محاولة تخدم لوبيات مقدمي العلاجات وشركات التأمين الخاصة، وبالتالي فهي غير مقبولة وسيتم التصدى لها بكل الوسائل المتاحة والمشروعة.

معطيات حول تطور التعاضدية

خلال الجلسة الافتتاحية

الأخ عبد المولى عبد المومني ينوه بجهود التعاضدية

نوه رئيس الاتحاد المغربي للتعاضد المنسق الوطني لكافة مكونات التعاضد بالمغرب الأخ عبد المولى عبد المومني خلال الجلسة الافتتاحية للجمع العام بالمجهودات التي بذلها ويبذلها مندوبو التعاضدية العامة للبريد والمواصلات ومجلسها الاداري لأجل الرقي بخدماتها وتقريبها من المنخرطين بما يحقق انتظاراتهم، وكذا بالدور الذي لعبته هذه التعاضدية على الصعيدين الوطني والدولي خدمة لقضايا التعاضد والتأمين الصحي. وأشار إلى أن المشاركة في أشغال المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي الذي احتضنته العاصمة القطرية الدوحة خلال الأسبوع نفسه، كانت فرصة لعقد عدة اجتماعات مع ممثلي المؤسسات العاملة في الحماية الاجتماعية بمجموعة من البلدان الإفريقية والشرق الأوسطية وكذا المنظمات الدولية.

جدير بالذكر أن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي تجمع الهيئات الحكومية وجمعيات وإدارات التأمينات الاجتماعية، وتضم في عضويتها أكثر من 136 دولة و300 مؤسسة وهيئة تدير الضمان الاجتماعي في أغلب دول العالم بما في ذلك كافة أنواع الرعاية الاجتماعية التي تعّد جزء مكملا لأنظمة الضمان الاجتماعي الوطنية.

خلال الجلسة الافتتاحية

رئيس المجلس الاداري للصندوق CNOPS يشيد بعمل التعاضدية

من جانبه أشاد رئيس المجلس الاداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي السيد عزيز العلمي بدور التعاضدية العامة للبريد والمواصلات في تطوير العمل التعاضدي والنهوض بخدماته تلبية لتطلعات المستفيدين من التأمين الصحي التعاضدي والأساسي، وشدد على ضرورة التمسك بالمكتسبات والدفاع عنها في أي مشروع جديد لتقنين القطاع. كما نوه بحرص رئيس المجلس للاداري للتعاضدية على الدفاع عن مكتسبات المنخرطين وتحسين خدمات القطاع التعاضدي خلال كل الاجتماعات التي يحضرها، سواء داخل المجلس الاداري للكنوبس أو في اجتماعات الاتحاد المغربي للتعاضد أو غيرها.

انتخابات توسيع المجلس الإداري

أفرزت عملية فرز الأصوات خلال انتخابات توسيع المجلس الإداري تنفيذا للمادة 17 من النظم الأساسية، ضمن أشغال الجمع العام العادي للتعاضدية المنعقد بمراكش يومي 22 و23 نونبر 2013، عن فوز تسعة (09) مناديب من بين 12 مترشحا على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وبذلك أصبح المجلس الاداري يتكون من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

حميد كجي	محمد المسعودي	محمد الشماع
محمد العموري	محمد كومي	خالد المعاون
إبراهيم العاصمي	عزيز قصير	حسن قمر
السعيد تكبتي	عبد الرحيم ياسين	يوسف مروصفة
الحسين آيت خاموح	سعيد وامريد	عبد اللطيف الغالي
محمد بوضاض	المصمودي يونس	حسن توتي
عبد المجيد الضبعي	فتيحة بلقايد	محمد الدوحاني

أعضاء المجلس الاداري بعد عملية التوسيع

أشغال الجمع العام العادي / انتخاب مكتب المجلس الإداري

لجنة فرز الأصوات

مكتب المجلس الإداري المنتخب

رئيس المجلس الإداري يحتفي بأطفال منخرطي التعاضدية من ذوي الإحتياجات الخاصة

ترأس رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية السيد عبد المولى عبد المومني، رفقة كل من رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات السيد حميد كجي، والعداءة المغربية العالمية السيدة نزهة بدوان وأمين التعاضدية العامة للبريد والمواصلات السيد ابراهيم عاصمي، حفل احتفاء المركز التربوي النفسي أمل الرباط، التابع للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، يوم الخميس 4 يوليوز 2013 ، بالأطفال المتفوقين في قسم التدريس وقسم التكوين المهني، علاوة على المتفوقين في ورشات التحسيس المهني، وكذا تكريم أحسن عرض تنشيطي.

وقد نوه السيد حميد كجي بمستوى أطفال منخرطي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات من ذوي الاحتياجات الخاصة نزلاء المركز، وأكد بالمناسبة بكون العناية التي توليها التعاضدية لتطوير هذا المركز تتماشى والإرادة السياسية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس فيما يهم العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويعتبر المركز النفساني التربوي أمل منشأة اجتماعية طبية تربوية، فتح أبوابه سنة 1972 ليستقبل في نظام نصف داخلي الأطفال المعاقين ذهنيا والأطفال الذين تستدعي ظروف صحتهم العقلية والنفسية والعصبية علاجا وتقويما وتعليما من نوع خاص.

ويحتوي حاليا على هيكلين اثنين، المعهد الطبي التربوي والمعهد الطبي المهني ويتوفر على ورشات عمل مجهزة تؤطرها وتديرها أطر تقنية متخصصة، ويتم هذا التكوين داخل المركز أو خارجه إذا اقتضى الحال. كما يضم سبع (7) ورشات للتحسيس المهني، وهي ورشة الصباغة على الزجاج وورشة الخزف وورشة النجارة التربوية وورشة الأعمال اليدوية وورشة الحلاقة وورشة المطبخ وورشة النجارة والتأطير.

السلطات الحكومية تصادق على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات

صادقت السلطات الحكومية الوصية بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 13. 2281 الصادر في 19 يوليوز 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6185 بتاريخ 09 شتنبر 2013، على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

ومن أهم التعديلات التي وردت في هذه النظم إمكانية إضافة فئات أخرى بحكم القانون كأعضاء مساهمين، من قبيل:

- زوجة المنخرط في التعاضدية وإن كانت هذه الزوجة تعمل في قطاع آخر غير قطاع البريد والمواصلات.
- زوج المخرطة في التعاضدية وإن كان هذا الزوج يعمل في قطاع آخر غير قطاع البريد والمواصلات.
- الأعوان والمستخدمون المنتمون لمؤسسات أو مقاولات غير تلك المشار إليها أعلاه والمرخص لها من طرف الدولة لممارسة نشاطها في مجال البريد والمواصلات.
- الموظفون والأعوان والمستخدمون المنتمون للمؤسسات والمقاولات المتفرعة عن اتصالات المغرب وبريد المغرب.

كما تم التنصيص فيها على أن التعاضدية يديرها مجلس إداري يتكون من 21 عضوا ينتخبهم الجمع العام بالاقتراع السري لمدة ست (6) سنوات ويتم تجديد الثلث كل سنتين.

ومن بين التزامات التعاضدية بموجب هذه النظم تقديم منحة مالية تصرف له عند إحالته على التقاعد بسبب بلوغه السن القانوني في إطار صندوق مستقل؛ وأخرى تصرف عند وفاة العضو المساهم أو أحد أفراد عائلته (الزوج أو الزوجة أو الأبناء) في إطار صندوق مستقل. وهو ما بلوره المجلس الاداري من خلال وضع النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير كل من الصندوق المستقل لمنحة التقاعد والصندوق المستقل لمنحة الوفاة لفائدة الأعضاء المساهمين في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

في إطار تفعيل سياسة المجلس الاداري الهادفة إلى تحسين وتطوير خدماتها لفائدة منخرطيها ومنخرطاتها وذوي حقوقهم من جهة، وفي سياق التعاون بين التعاضدية وباقي المتدخلين في تدبير نظام التأمين الاجباري عن المرض، عملت التعاضدية على تبسيط مجموعة من المساطر قصد تسهيل الولوج للعلاج وتسريع وتيرة العمل الاداري.

تبسيط المساطر

تتبع مراحل إنجاز بطاقة الانخراط عبر خدمة إلكترونية جديدة

في إطار التعاون بين التعاضدية والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، تم إحداث خدمة الكترونية تمكن منخرطي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات من تتبع مراحل إنجاز بطائق انخراطهم منذ الإيداع وإلى غاية التسلم وذلك على موقعها الالكتروني. ويأتي إحداث هذه بهدف تقريب الخدمات وتسهيل الولوج للمعلومة من قبل المنخرطين.

هذه الخدمة متوفرة ضمن فضاء المنخرط على رابط «تتبع ملفاتي» ضمن فضاء المنخرط.

الإعفاء من الإدلاء بنتائج التحاليل الطبية والصور الإشعاعية

في إطار سياسة تبسيط المساطر الإدارية تقرر ابتداء من شهر يناير 2013:

◄ إلغاء إلزامية الإدلاء بنتائج التحليلات الطبية وصور الأشعة، باستثناء في حالة طلبها من قبل الطبيب المراقب، غير أن كل ملف طبي يجب أن يتضمن فواتير التحليلات وصور الأشعة المقدمة من طرف مقدمي العلاج المعنيين، كما هو متعارف عليه.

◄ حصر الحالات التي يكون فيها الإدلاء بالصورة الإشعاعية الشاملة للفم إلزاميا، فيما يتعلق بعلاجات الأسنان.

إعفاء منخرطي التعاضدية من طلبات تجديد الانخراط عند الإحالة على التقاعد

في إطار الجهود المبذولة لتبسيط المساطر الإدارية وتطوير عملها، وتقديم خدمات جيدة لمنخرطيها؛ وبشراكة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، تمكنت التعاضدية العامة للبريد والمواصلات ابتداء من فاتح مارس 2012 من إعفاء منخرطيها من تجديد بطاقة انخراطهم عند إحالتهم على التقاعد، وبذلك ستظل بطاقة انخراطهم سارية المفعول بعد إحالتهم على التقاعد.

التعاضدية تتكلف بتسوية وضعية المستفيدين من المغادرة الطوعية

تقترح التعاضدية العامة للبريد والمواصلات على منخرطيها الذين قبلت طلباتهم للمغادرة الطوعية إيداع الوثائق المطلوبة لدى مصلحة المالية والمحاسبة بالتعاضدية أو إرسالها على عناوينها، وتتكلف بتسوية وضعيتهم بتعاون مع مصالح الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS. وذلك ضمانا لاستمرارية حق الاستفادة من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «AMO» والنظام التكميلي التعاضدي بالنسبة لهذه الفئة وتجنيبا لهم مشقة التنقل الشخصي بين مصالح التعاضدية ومصالح الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ولضمان معالجة طلباتهم في أقصر مدة ممكنة.

التعاضدية تتولى معالجة وتسوية ملفات المرض التي تتطلب المراقبة الطبية والموافقة المسبقة

في سياق التعاون بين التعاضدية والصندوق CNOPS لتفعيل مقتضيات الاتفاقية متعددة السنوات الموقعة بينهما، أصبحت التعاضدية العامة للبريد والمواصلات تتولى معالجة وتسوية ملفات المرض التي تتطلب المراقبة الطبية والموافقة المسبقة، والتي كانت تحال على الصندوق CNOPS. وتم هذا التفويض بشكل تدريجي خلال سنة 2012، وفقا لبرنامج التكوين والمتابعة الذي صاحب أجرأة هذه العملية. ويشمل التفويض معالجة ملفات المرض التي تتطلب المراقبة الطبية.

الإعفاء من الإدلاء بشهادة الاستفادة الصحية الإجبارية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أصبح منخرطو التعاضدية ابتداء من شهر يوليوز 2012 معفيين من الإدلاء بشهادة الاستفادة من عدمها من خدمات التغطية الصحية الإجبارية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS، عند الرغبة في التصريح بأزواجهم/ن. وذلك بفضل الخدمة الالكترونية التي وضعها الصندوق رهن إشارة التعاضدية.

تقريب الخدمات

تذكير

افتتاح فرع للتعاضدية سلا

افتتحت التعاضدية العامة للبريد والمواصلات فرعا لها بسلا، وذلك ابتداء من 30 ابريل 2012 بالعنوان التالي: شارع يوسف بن تاشفين زنقة مديونة رقم 101 الشيخ المفضل سلا. وهو عبارة عن وحدة لاستلام ملفات المرض وطلبات منخرطينا بسلا الذين يمثلون ثلث منخرطي التعاضدية بجهة الرباط.

عقد اتفاقيات شراكة لتقريب الخدمات من المنخرطين

أبرمت التعاضدية العامة للبريد والمواصلات اتفاقية شراكة مع التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية MGPAP يوم 20 يونيو 2010، تلتزم فيها هذه الأخيرة باستقبال منخرطي التعاضدية العامة للبريد والاتصالات MGPTT في جميع مرافقها الإدارية والاجتماعية والصحية، في المندوبيات التابعة لها عبر كل الأقاليم والجهات المتوفرة فيها، وتضمن لهم الاستفادة من مختلف الخدمات التي تقدمها هذه المرافق وكذا الخدمات الطبية التي تقدمها العيادات التابعة لها بنفس تسعيرة منخرطيها. واعتبارا لإقبال منخرطينا على خدمات مرافقها الصحية بمختلف الأقاليم والجهات المتواجدة فيها، فقد أطلق المجلس الاداري مشاورات مع تعاضدية مكتب استغلال الموانئ للغرض نفسه.

افتتاح فرع للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات بالدار البيضاء

افتتحت التعاضدية العامة للبريد والمواصلات فرعا لها بالدار البيضاء، ابتداء من شهر ابريل 2010 بالعنوان التالي: شارع محمد الخامس زنقة محمد سميحة الطابق 1 الشقة 106 زاوية الصوامع ساحة نيكولا باكي الدار البيضاء. والمجلس الاداري اليوم بصدد بصدد اتخاذ قرار توسيع الخدمات التي يقدمها لمنخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم بالدار البيضاء والجهات الواقعة جنوبها.

روبرتاج

إعادة بناء مقر التعاضدية..

المشروع الذي أصبح حقيقة

إعادة بناء مقر التعاضدية.. المشروع الذي أصبح حقيقة

شرائح مختلفة حضرت حفل الإفتتاح

مباشرة بعد الاستقلال عن التعاضدية العامة الفرنسية للبريد والتلغراف والتلفون الفرنسية، تم اقتناء المقر الاجتماعي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات سنة 1946. ومع توالي السنين وازدياد عدد المنخرطين والموظفين، أصبح المقر لا يستجيب للتطورات المتلاحقة لقطاع البريد والاتصالات، وتدهور حالة البناية وتجهيزاتها، مما كان له الأثر الكبير على ظروف العمل والاستقبال والاحتفاظ بالأرشيف.

> تم إعداد ملف متكامل، احْتُرِمت فيه المساطر القانونية والمواصفات التقنية والمالية، الشيء الذي مكن من الحصول على ترخيص سلطات الوصاية

مباشرة بعد تجديد الجهاز المسير للتعاضدية سنة 2009 كان من بين قراراته الأولى إعادة بناء المقر الاجتماعي للتعاضدية.

وفي أول اجتماع له يوم 05 مارس 2009 قرر إعادة بناء مقر التعاضدية، ولكي يصبح هذا القرار قابلا للتنفيذ كان لزاما التقيد بمقتضيات الظهير رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل الصادر في 12 نونبر 1963، التي تقضي بضرورة الحصول على موافقة السلطات الحكومية الوصية بعد مصادقة الجمع العام.

وتنفيذا لهذه المسطرة دعا إلى عقد جمع عام يوم 23 يناير 2010 للمصادقة على قرار إعادة البناء، على ضوء الدراسة التي تكلف مكتب مختص بانجازها.

وفي ظرف سنة واحدة من مارس 2009 إلى أبريل 2010، تم إعداد ملف متكامل، احْتُرِمت فيه المساطر القانونية والمواصفات التقنية والمالية، الشيء الذي مكن من الحصول على ترخيص سلطات الوصاية. على إثر ذلك شكل المجلس الإداري لجنة خاصة من بين أعضائه لتتبع تفعيل هذا القرار.

وفور إعداد كل الملفات الإدارية والتقنية ودفتر التحملات تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل . وإذ تبين من نتائج دراسة المختبر إمكانية بناء طابق تحت أرضي إضافي، تم طلب ترخيص لذلك.

تبلغ مساحة البقعة الأرضة للمشروع حوالي 500 متر مربع، وتم تشييد البناية على مساحة تقارب 240 متر مربع، من خمس مستويات منها طابقين تحت الأرض، ما جعل المساحة الإجمالية الموزعة على الطوابق الخمس تقارب 1100 متر مربع.

وقد تم الحرص عند وضع التصاميم المعمارية على توزيع المصالح بما يستجيب في آن واحد لحاجيات المنخرطين ولطبيعة ونوعية الخدمات التي تقدمها التعاضدية، حيث خصص الطابق الأرضي بكامله للمصالح ذات العلاقة المباشرة بالمنخرط، وهي:

- فضاء الاستقبال وإيداع الملفات باعتباره الفضاء الذي يشكل واجهة التعاضدية، ويعكس مستوى الخدمات التي تقدمها لمنخرطيها.
- خلية الاستقبال وتلبية طلبات المنخرطين وهي خلية مهمتها تلقي ومعالجة مختلف الطلبات والإنصات للمنخرطين وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة وتوجيههم.
- مكتب التسجيل والاشتراك مهمته ضبط وتحيين كافة المعلومات المتعلقة بالمنخرطين واشتراكاتهم.
- مكتب المساعَدَة الاجتماعية وهي خدمة أحدثها المجلس الإداري لمساعدة المنخرطين اجتماعيا وإداريا.
- مكتب المراقبة الطبية وهي المهمة التي أصبحت التعاضدية تتولاها منذ 2012 بدلا من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حيث تعاقدت مع أطباء مختصين لمراقبة ملفات المرض.
- مركز الاتصال والخدمات وهي خدمة ستحدث لأول مرة لتسهيل التواصل مع المنخرطين وتقديم إجابات فورية عن مختلف تساؤلاتهم.

في حين خصص الطابق الأول للمصالح الإدارية والمالية، والطابق الثاني لمكتب المجلس الإداري والعلاقات مع المناديب والشؤون القانونية والأنظمة وقاعة اجتماعات.

وفيما يحتضن الطابق تحت أرضي الأول مصلحة تصفية الملفات والأرشيف وقاعة المراقبة، خُصص الطابق تحت أرضي الثاني كمرآب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقر يتوفر أيضا على مرافق اجتماعية لفائدة المستخدمين وأخرى صحية تراعي خصوصية المرضى وكبار السن من المنخرطين.

> هذا المشروع الذي يعكس بحق الجهود التي بذلها المجلس الإداري ومكتبه بدعم ومؤازرة من السادة المناديب

بعد إتمام هذا المشروع الذي يعكس بحق الجهود التي بذلها المجلس الإداري ومكتبه بدعم ومؤازرة من السادة المناديب، على واجهتين، تتمثل الأولى في إنجاز هذا المشروع، والثانية وبالموازاة تطوير خدمات التعاضدية وتحسينها.

والآن أصبح بالإمكان استقبال المنخرطين والعمل في ظروف أفضل بكثير، مما سيساهم في الرفع أكثر من جودة الخدمات وتنويعها، ومن ذلك إحداث خدمات جديدة كالمساعَدة الاجتماعية ومركز الاتصال والخدمات.

افتتاح مقر التعاضدية العامة للبريد والمواصلات بشكل رسمي

السيد حميد كجي: مُلزمون بالمزيد من الجهد والعمل التطوعي لتطوير وتوسيع العمل التعاضدي

تم بعد زوال يوم الجمعة 28 يونيو 2013 افتتاح مقر التعاضدية العامة للبريد والمواصلات رسميا بحضور المدير العام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ورئيس الاتحاد الإفريقي للتعاضد وكل من الكاتب العام ونائب رئيس التعاضدية العامة الفرنسية، وممثلين عن السلطات الحكومية الوصية على التعاضد والمؤسسات المشغلة لمنخرطي التعاضدية، ورؤساء ومدراء وممثلين عن التعاضديات الشقيقة والمركزيات النقابية والنقابات القطاعية وجمعيات الأعمال الاجتماعية لقطاعي البريد والمواصلات، وعدد كبير من قدماء مناضلي القطاع التعاضدي وقدماء مستخدمي التعاضدية ومنخرطيها.

وتميز هذا الحدث بالكلمة التي ألقاها رئيس المجلس الإداري السيد حميد كجي الذي أكد على كون هذا المشروع ثمرة المجهود الجماعي للمجلس الإداري والمندوبين والمنخرطين في بناء ثقافة الإصلاح في المجال التعاضدي الذي ظل لِعُقودٍ متروكا لنفسه، بعيدا عن اعتبار العناية بالصحةِ تكريمٌ للإنسانية. كما شدد على حرص المجلس الإداري على الانخراط المسؤول في ورش التغطية الصحية الإجبارية الذي أشرف على توقيع ميثاقه صاحب الجلالة سنة 2005 بأكادير كمشروع إصلاحي وطني يروم تكريم الإنسان المغربي.

وقد نبه السيد حميد كجي إلى ان الجميع ملزم بالمزيد من الجهد والعمل التطوعي لتطوير وتوسيع العمل التعاضدي، مؤكدا العزم بعد هذه المحطة الهامة، على مواصلة العمل في إطار جيل جديد من الإصلاحات مساهمةً في البناء الوطني للتعاضد وتكريما لمنخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم وترجمةً للقناعة المبدئية في خدمة الوطن.

خلال حفل الإفتتاح

المدير العام للصندوق CNOPS ينوه بجهود المجلس الإداري لتطوير التعاضدية

أشاد المدير العام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي السيد عبد العزيز عدنان في كلمة ارتجلها بهذه المناسبة بالجهود التي بذلها المجلس الإداري الحالي لتسوية الوضعية التي كانت عليها التعاضدية خلال السنوات الفارطة، مركزا على بعض المؤشرات منها:

- تقليص آجال تسوية ملفات المرض
- إحداث خلية الاستقبال وإرضاء المنخرطين
- مستوى آجال تسوية نفقات العلاج.

كما ذكر بالمناسبة بدور التعاضديات في إنجاح نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مبرزا النتائج المحققة منذ دخول هذا النظام حيز التنفيذ سنة 2005، المتمثلة في تطور عدد وأصناف الأدوية التي أصبحت تشملها التغطية الصحية والرفع من التعرفة الوطنية المرجعية.

وأضاف أن الصندوق والتعاضديات المتآلف منها حققت فائضا خلال هذه الفترة ناهز سبعة ملايير درهم، مستدركا انه رغم ذلك تبقى الوضعية المستقبلية للتأمين الصحي الأساسي والتكميلي هشة بالنظر إلى ارتفاع أثمنة الدواء في المغرب مقارنة مع بعض دول الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى الوقع المالي الذي سيخلفه انضمام منخرطي الصناديق الداخلية للمؤسسات العمومية التي تشملها المادة 114 من القانون 65.00، ومن بينها مستخدمو المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط، مشددا على إرادة إدارة الصندوق في تطوير هذا النظام ليحقق الأهداف المرجوة منه.

خلال حفل الإفتتاح

نائب رئيس التعاضدية العامة الفرنسية ينوه بالتعاون المشترك بين التعاضديتين

اكد نائب رئيس التعاضدية العامة الفرنسية السيد *Michel MONTAUT* في كلمته أن التعاضدية العامة الفرنسية لبت، بكل سرور، دعوة السيد حميد كجي لمشاركة الإخوة في المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات مراسم افتتاح مقر التعاضدية.

وبالمناسبة قدم نبذة عن التاريخ المشترك للتعاضديتين في عهدي الحماية والاستقلال. وذكر بأول لقاء من نوعه، الذي تم بباريس من 12 إلى 15 شتنبر 2011، بين وفد ممثل للمجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ترأسه رئيس مجلسها الإداري السيد حميد كجي وبين وفد ممثل للتعاضدية العامة الفرنسية. وهو اللقاء الذي اختتم بالتوقيع على محضر يعكس أشغال الوفدين سجل من خلاله الطرفان حرصهما وعزمهما المضي قدما في تمتين أواصر الصداقة والتعاون بين التعاضديتين، كما سجل الطرف الفرنسي التزامه بوضع خبرته وتجربته رهن إشارة التعاضدية العامة للبريد والمواصلات واستعداده للاستجابة لتطلعات الوفد المغربي لتطوير التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وذلك في أفق إبرام اتفاق شراكة بين التعاضديتين .

وفي السياق نفسه، نوه بالعمل الذي يقوم به المجلس الإداري ممثلا برئيسه في مجال التعاضد والدفاع عن مكتسبات منخرطي التعاضدية، وكذا بعلاقة الصداقة والتعاون المزمع تمتينها بين التعاضديتين لتحقيق الأهداف المشتركة.

اعترافا بنضاله في مجال التعاضد

التعاضدية العامة الفرنسية تمنح ميدالية الشرف لرئيس المجلس الإداري

اعترافا من التعاضدية العامة الفرنسية بنضال السيد حميد كجي رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات في مجال التعاضد والدفاع عن حقوق ومكتسبات منخرطي القطاع، وكذا عزمه وإصراره الدائمين على تطوير خدمات القطاع التعاضدي، قرر مجلسها الإداري للتعاضدية الفرنسية منحه ميدالية الشرف.

وتمنح هاته الميدالية- حسب نائب رئيس التعاضدية العامة الفرنسية السيد MONTAUT Michel- تشريفا لمناضلي القطاع التعاضدي، وقد شكلت أيضا اعترافا وتنويها بالسياسة التدبيرية للمجلس الإداري، إضافة إلى كافة العاملين بالتعاضدية، اعتبارا لانخراطهم في تطوير العمل المشترك.

حفل الإفتتاح بالصور

ملف العدد

مشروع مدونة التعاضد...

السعي نحو التطور في مواجهة الحجر والوصاية

صادق مجلس الحكومة، يوم 13 شتنبر 2012 على مشروع قانون رقم 109-12 بمثابة مدونة التعاضد، يهدف -حسب الحكومة- إلى توضيح الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها، وتحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار.

وتعتبر هذه المصادقة، الثانية من نوعها، فقد سبق للمجلس الحكومي المنعقد يوم 26 أبريل 2011، على المشروع نفسه تحت رقم 10.18 الذي تقدمت به وزارة التشغيل والتكوين المهني في إطار برنامج عملها لإصلاح منظومة التعاضد بالمغرب.

مشروع مدونة التعاضد...

السعي نحو التطور في مواجهة الحجر والوصاية

شكل مشروع مدونة التعاضد منذ طرحه للنقاش على طاولة الحوار الاجتماعي سنة 2008 إلى غاية اليوم موضوع أخذ ورد بين مختلف الفاعلين الذين انقسموا فريقين، شكلت الوزارتان الوصيتان، وزارة التشغيل ووزارة المالية قطب الفريق الأول الذي يدافع بشراسة عن المشروع الذي تجاوز تكريس واقع الوصاية إلى الحجر، فيما شكلت التعاضديات العاملة في القطاع العام قطب الفريق الثاني الذي يدافع عن إنتاج نص قانوني محصن للمكتسبات ومحفز على التطور.

في هذا الملف حاولنا تجميع مختلف الآراء والمواقف وتحركات كل فريق لإقناع الجهات التي يعود لها الاختصاص في المصادقة على المشروع من عدمها.

تنسيقية التعاضديات المغربية ترسخ مبادئ التعاضد والتسيير الديمقراطي في مشروعها الموحد

قامت تنسيقية التعاضديات المغربية بتقديم مشروعها الموحد للتعديلات التي ترى ضرورة إدراجها ضمن مقتضيات القانون 109.12 بمثابة مدونة التعاضد رفقة الملتمس الذي أعدته إلى رئاسة الحكومة والبرلمان بغرفتيه والفرق البرلمانية والمهتمين بالقطاع، وذلك بعد أن أنهته خلال اجتماع عقدته يوم 03 فبراير 2014.

ويضم المشروع أهم الملاحظات حول عدد من بنود المدونة وكذا التبريرات المرافقة للتعديلات المقترح إدخالها، كما أعدت التنسيقية ملتمسا حول المشروع في صيغة تتماشى مع أبرز التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص هذا المشروع.

وتتوخى التنسيقية الحفاظ على خصوصية قطاع التعاضد المتمثلة في مبادئه التي ترتكز على التضامن والتآزر وعدم ابتغاء الربحية، حتى يتسنى له لعب الأدوار المنوطة به في إطار اقتصاد اجتماعي تضامني يهدف إلى تيسير الولوج لخدماته الصحية ومحاربة الإقصاء والتهميش والهشاشة. وكذا منح التعاضديات الوسائل القانونية لتمكنيها من المساهمة في النشاط الصحي للدولة والتنمية البشرية وذلك برفع المنع المنصوص عليه في مواد مشروع المدونة 2 و 144 و 154. كما حافظت التنسيقية على مبادئ التسيير الديمقراطي للتعاضديات المبني على التشاركية والشفافية ومبادئ الحكامة الجيدة لتفعيل دور التعاضديات كشريك للدولة والقطاع الخاص في مجال الصحة، وتحقيق تكامل بين مهام واختصاصات كل من الأجهزة المنتخبة وإدارة التعاضدية والسلطة الحكومية الوصية.

وتهدف التنسيقية كذلك إلى الانخراط في مسلسل إصلاحي يهدف إلى إرساء وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والأخذ بعين الاعتبار الطابع التطوعي والاجتماعي للعمل التعاضدي الذي لا يتلاءم مع المقتضيات الزجرية المبالغ فيها التي تبناها مشروع مدونة التعاضد في هذا المجال. علاوة على إدراج المقتضيات القانونية التي تمكن من إحداث التعاضديات الفرعية وذلك للحفاظ على وحدة التعاضدية ووحدة خدماتها ووحدة الاشتراك ووحدة قاعدتها الانتخابية.

وستمكن هذه المقتضيات من إرساء مشروع فصل المهن وتدبير المخاطر، الأمر الذي سيضفي شفافية في توزيع الخدمات الصحية والاجتماعية في إطار يضمن وحدة التعاضدية ومستوى اشتراكات يبقى في متناول المنخرطين.

اللجنة التقنية المشتركة بين تعاضديات القطاع العام والقطاع الخاص تقدم مقترحاتها بشأن مشروع مدونة التعاضد

أنهت اللجنة التقنية المشتركة بين تعاضديات القطاع العام والقطاع الخاص المنبثقة عن تنسيقية هذه التعاضديات وضع مقترحاتها بشأن مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد مساء يوم الجمعة 29 يناير 2014 بمقر التعاضدية العامة للبريد والمواصلات بالرباط. وقد تم الاتفاق، قبل الشروع في مناقشة نص المشروع، على مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي بلورتها ضمن مقترحات التعديلات، وكذا على استحضار:

- ترسيخ المبادئ الكونية للتعاضد،
- تفعيل توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- الحفاظ على مكتسبات المنخرطين وذوي حقوقهم وتطويرها،
- ترسيخ الحكامة والديمقراطية في التدبير،
- تحقيق تكامل بين مهام واختصاصات كل من الأجهزة المنتخبة والمدير،
- منح التعاضديات الوسائل القانونية لتمكنيها من المساهمة في النشاط الصحي للدولة والتنمية البشرية،
- إدراج المقتضيات القانونية التي تمكن من إحداث التعاضديات الفرعية وفصل المهن ودعم الديمقراطية التشاركية.

وقد تداول أعضاء اللجنة في مواد المشروع مادة مادة، وبعد نقاشات مستفيضة وتبادل للآراء بخصوص مواد مشروع القانون 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، تمت صياغة المشروع النهائي بتوافق جميع الحاضرين حول جميع مواده والذي سيقدم إلى المنسق الوطني لتنسيقية التعاضديات المغربية.

هذا، وقد تمت الأشغال في أجواء ديمقراطية وتشاركية، حيث كان الهاجس المشترك لكافة المشاركين هو تقديم مقترحات تصب اتجاه تطوير القطاع التعاضدي لصالح منخرطيه والمستفيدين من خدماته، وهو ما يعتبر مكسبا لتنسيقية التعاضديات المغربية على اعتبار أن انخراط الأطقم الإدارية والمنتخبين في فلسفة وروح المشروع يعد مؤشرا على نجاح القطاع التعاضدي في بلورة الاختيارات الكبرى والتوجهات المستقبلية للقطاع.

الإتحاد المغربي للتعاضد يرحب بتوصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي حول مدونة التعاضد

رحب الاتحاد المغربي للتعاضد خلال الاجتماع الذي عقده يوم 2 دجنبر 2013 بالرباط بالتوصيات التي خرج بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص مشروع مدونة التعاضد، واعتبرها الاتحاد تتماشى والمبادئ الكونية للتعاضد وتنسجم وروح دستور المملكة.

وأكد الإتحاد المنضوية تعاضدياته تحت لواء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حاول إرجاع الأمور إلى نصابها بعدما صادقت الحكومة على مشروع يضرب في العمق المكتسبات الديمقراطية والخدماتية التي راكمها القطاع التعاضدي المغربي منذ سنة 1919.

وكانت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قد نظمت ورشة عمل بتاريخ 9 أكتوبر 2013 للانصات لكافة التعاضديات، سواء العاملة في القطاع العام أو القطاع الخاص استمع أعضاؤها للعرض الذي قدمته التعاضديات العاملة في القطاع العام حول مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

كرونولوجيا

تواريخ من سيرة المشروع

- **الدورة الثانية للحوار الاجتماعي سنة 2008 :**
  تقديم المحاور الأساسية للمشروع.
- **مارس 2010 :**
  عرض المشروع للتشاور على المعنيين بالقطاع (تعاضديات، نقابات، مشغلون، قطاعات حكومية وفاعلون في مجال الصحة، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للتعاضد).
- **مارس 2010 :**
  المجلس الأعلى للتعاضد يناقش المشروع.
- **14 أبريل 2010 :**
  التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية تنظم يوما دراسيا حول المشروع.

رئيس المجلس الإداري يبرز ايجابيات هذه المرحلة من تاريخ المشروع

إذا كنا قد تغلبنا على أقوى الإكراهات والتحديات الداخلية، وتمكنا ليس فقط من وضع التعاضدية في مسارها الصحيح، بل الرفع من مستوى وجودة الخدمات التي تقدمها للمنخرطين، فإننا اليوم تواجهنا تحديات أكبر تفرضها التطورات الحاصلة في مجال التعاضد والمتمثلة في:

- طرح مشروع مدونة التعاضد كنص قانوني منظم بديل لظهير 1963 يتضمن تراجعات خطيرة عن المكتسبات ويقوض تطور العمل التعاضدي ما يزال إلى يومنا هذا مثار نقاش رغم مصادقة المجلس الحكومي عليه مرتين. وفي هذا السياق نذكر بالمذكرة الجوابية التي أعدها المجلس وضمنها موقف تعاضديتنا الرافض لمقتضياتها التي تمس المكتسبات وتفرض الحجر على أجهزتها.
- شراسة المنافسة في مجال تقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي والارتفاع المتزايد لتكلفة العلاج والتطبيب.
- الارتفاع المُضْطَرد لأسعار الأدوية والخدمات العلاجية.

وهذه التحديات لا يمكن للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات مواجهتها لوحدها، لذلك بادرنا إلى جانب الأجهزة المنتخبة في التعاضديات الشقيقة إلى تنسيق الخطوات لتحصين المكتسبات والدفاع عن الحق في التطور والانفتاح.

ومنذئذ والمجلس الإداري يتابع عن كثَب التحولات التي يعرفها القطاع التعاضدي ورصد المخاطر التي يمكن أن تَحُول دون تطور خدماته.

وإن كان هناك من إيجابيات لهذه المرحلة والتي ينبغي استثمارها بشكل جيد، يمكن الإشارة إلى أهمها والمتمثلة على الخصوص في دسترة العمل التعاضدي، حيث نص الفصل 31 من الدستور المغربي، (انسجاما مع المادتين 9 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102، على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة»، وجَعَل هذه الحقوق متقدمة عن الحق في التعليم والتكوين المهني والسكن والشغل على سبيل المثال لا الحصر.

كما إن جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ما فتِئ يشدد على النهوض بالقطاع التعاضدي، ومن ذلك حثه على تطوير النظام التعاضدي والحد من الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل للعلاج، ضمن رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الندوة الوطنية للصحة المنعقدة بمراكش ما بين فاتح وثالث يوليوز 2013.

وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التعاضد ضمن روافد الاقتصاد الاجتماعي التضامني وأصبح هذا المجلس شريكا أساسيا في الدفاع عن العمل التعاضدي ومساهِما بشكل فعال في عملية النهوض بالقطاع التعاضدي.

> سبق لنا أن شددنا خلال جموعنا العامة السابقة على أن تحصين مكتسبات النظام التعاضدي مسؤولية الدولة

وقد نظم هذا الأخير ملتقى بتاريخ 14 فبراير 2012 حول الميثاق الاجتماعي الجديد الذي أعده تحت عنوان: (ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها)، كان مناسبة لنا عبرنا خلالها عن قلقنا بشأن التراجعات المسجلة في مشروع مدونة التعاضد وقدمنا اقتراحاتنا لأجل إنتاج نص قانوني مُحَصِّن للمكتسبات ومشَجِّع على تطوير الخدمات، كما نظمت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس نفسه، ورشة عمل بتاريخ 9 أكتوبر 2013 لفائدة كافة التعاضديات، أنصتَ أعضاؤها للعرض الذي قدمته التعاضديات العاملة في القطاع العام حول مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، ونأمل أن تنتصر هذه الدينامكية لمستقبل التعاضد ولمكتسبات وانتظارات المتعاضدين كافة.

ومن جانبنا، سبق لنا أن شددنا خلال جموعنا العامة السابقة على أن تحصين مكتسبات النظام التعاضدي مسؤولية الدولة، وأن تطويرها مسؤولية الفاعلين، كما أكدنا علنًا على تَمسُّكنا بحق المنخرط في تدبير هذا النظام وبحق التعاضديات في تدبير التأمين الصحي وتقديم الخدمات الطبية بأقل تكلفة، واليوم نؤكد مرة أخرى أنه لا بديل عن المنخرط في تدبير النظام التعاضدي حماية للصحة واحتراما للحياة وللحق في الحياة، وسنبقى عند التزامنا هذا وعند التزامنا بتطوير العمل التعاضدي بما يرقى إلى مستوى تطلعات المستفيدين من خدماته ويساهم بشكل أكبر في النشاط الصحي للدولة.

◄ مقتطف من كلمة الجلسة الإفتتاحية للجمع العام نونبر 2013

وزارة التشغيل تدافع عن مشروعها

قدمت وزارة التشغيل والشؤون والاجتماعية يوم 23 أكتوبر 2013، بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عرضا حول مشروع القانون رقم 109-12 بمثابة مدونة التعاضد، المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة في شتنبر 2012 والذي أحيل على مجلس المستشارين في يونيو 2013، وأحاله بدوره طبقا للفصل 100 من دستور 2011 على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل إبداء الرأي.

وأوضح بلاغ لوزارة التشغيل والتكوين المهني والشؤون الاجتماعية، أن هذا العرض ذكر بالمراحل التاريخية التي مر منها القطاع التعاضدي بالمغرب، وكذا بالدور المهم الذي لعبه في مجال تغطية مخاطر المرض بالنسبة لموظفي ومستخدمي القطاع العام وأجراء القطاع الخاص قبل دخول مدونة التغطية الصحية الأساسية حيز التنفيذ في غشت 2005.

كما تطرق العرض، يضيف البلاغ، إلى الصعوبات والمشاكل التي عرفها القطاع، والمتمثلة على الخصوص في عدم مسايرة الإطار القانوني المنظم للتعاضد للتطورات التي عرفها القطاع منذ 1963، وعدم احترام التعاضديات لبعض مقتضيات ظهير 1963 (الجموع العامة - القواعد المحاسبية - طلب الترخيص...)، وجمع السلط التقريرية والتنفيذية في الأجهزة المنتخبة، وعدم ضبط الحسابات المالية للتعاضديات.

كما تطرق العرض لمختلف المقتضيات الجديدة التي ينص عليها هذا المشروع، والتي تتمحور، حسب البلاغ، حول تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار، وتحديد الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها، وإرساء قواعد حكامة جديدة تعتمد على تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة الساهرة على شؤونها، وتعزيز مراقبة الدولة على التعاضديات وتوضيح مجال تدخلها، وتحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات، وإجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتحاص سنوي خارجي.

كرونولوجيا

تواريخ من سيرة المشروع

- **26 أبريل 2011 :** مصادقة المجلس الحكومي على مشروع قانون رقم 10.18 بمثابة مدونة التعاضد.
- **04 يوليوز 2011 :** تأسيس الاتحاد المغربي للتعاضد للدفاع عن مكتسبات منخرطي القطاع.
- **8 أكتوبر 2012 :** الاتحاد المغربي للتعاضد يدعو إلى دعم إستراتيجية التواصل بشأن الدفاع عن تصور ومواقف التعاضديات.
- **15 أكتوبر 2012 :** الاتحاد المغربي للتعاضد يشكل لجنة مشتركة بين التعاضديات المنضوية تحت لواء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من أجل تقديم مقترحاتها بخصوص بعض بنود المشروع.

الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين يتدارس مشروع مدونة التعاضد

عقد الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين يوما دراسيا حول مشروع مدونة التعاضد يوم الاثنين 28 اكتوبر الجاري بقاعة مصطفى عكاشة بمقر المجلس تحت شعار «مدونة التعاضد مدخل أساسي للحماية الاجتماعية المتكاملة».

وتميز الحضور لأشغال هذا اللقاء الدراسي بالتنوع، حيث حضره برلمانيون من مجلسي النواب والمستشارين وممثلون عن المركزيات النقابية والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني وهيئات الحكامة، بالإضافة إلى مختلف التعاضديات والمسؤولين والمنتخبين بها.

وضمن أشغال اليوم الدراسي وصف الباحث محمد سعيد راضي وهو دكتور في الحقوق مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة للتعاضد بكونه حجم وضيق دائرة اشتغال التعاضديات على مستويات عديدة.

كما آخذ على مشروع المدونة الحالي، الاتجاه نحو تقوية دور الإدارة في الإشراف على التعاضديات، بما لا ينسجمُ مع حرية المبادرة، والحركة المتفق عليها دوليًّا كشرط لتطوير أيِّ عمل تعاضدِي، زيادةً عن تضييق دائرة اشتغال التعاضديات، بمنعها من تدبير وحدات اجتماعية تقدم خدمات العلاج والاستشفاء، وكذَا حقن جسم المؤسسة التعاضديَّة بتقنيات تدبير صممتْ أساسًا لتصلح لشركات المساهمة الخاضعة لمقتضيات قانون رقم 17.95.

مطالب بسحب مشروع مدوّنة التعاضد من البرلمان

طالب المشاركون في يوم دراسيّ عن مشروع مدوّنة التعاضد 109-12، والذي انعقد يوم 16 نونبر 203، بمقر الاتحاد المغربي للشغل بالرباط، بسحب المشروع فورًا من البرلمان، وإرجاعه إلى دواليب الحوار الاجتماعيّ، حتى يتسنى للفرقاء الاجتماعيين والفاعلين المعنيين، الإسهام في إصدار مدوّنة للتعاضد، كفيلة بإقرار الحكامة والنهوض بالقطاع التعاضدي، والحفاظ على المكتسبات وتطويرها في جو من التضامن والديمقراطية والاستقلالية والمساواة.

وأكد المشاركون، رفضهم التام لكل الآثار السلبية التي يمكنها الإجهاز على مكتسبات الطبقة الشغيلة، وذلك بسنّ تشريعات لا تتمتع بمناعة كافية من أجل تثبيت المكتسبات والطموح المشروع الامتيازات وخدمات أفضل لهذه التعاضديات كرافعة لتطوير هذا القطاع في المغرب، مراعاة لأهميته في تحصين مكتسبات الشغيلة.

مناديب التعاضدية العامة للبريد والمواصلات يراسلون رئيس الحكومة و رئيسي البرلمان

وجه مندوبو التعاضدية العامة للبريد والمواصلات، المجتمعين في الجمع العام العادي بمراكش في 17 نونبر 2012، عريضة إلى كل من السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين تعكس مواقفهم ومطالبهم التي تمت بلورتها خلال اللقاء الذي نظم هامش هذا الجمع العام حول مشروع القانون رقم 12- 109 بمثابة مدونة التعاضد.

قام بتنشيطه السيد إبراهيم عاصمي مسيرا، فيما قدم المداخلات كل من السادة حميد كجي، عبد المولى عبد المومني رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، ورئيس قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد بوزارة التشغيل. وعرف مساهمة فعالة من قبل مناديب المنخرطين.

رئيس الحكومة
رئيس مجلس النواب
رئيس مجلس المستشارين

وضوع: مشروع مدونة التعاضد

الموقعين أسفله مندوبي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات المجتمعين في جمع عام عادي بمراكش في 17 نونبر 2012.

إطلاعنا على مشروع القانون رقم 12- 109 بمثابة مدونة التعاضد الذي صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 13 سبتمبر 2012، ندين اقرار
ومة بعرض هذا المشروع للمصادقة للمرة الثانية دون استشارة التعاضديات التي يعنيها الأمر.

كركم أن سلطات الوصاية سبق لها أن عرضت علينا المشروع نفسه شهر مارس 2010، وأبدينا ملاحظاتنا عليه وقدمنا اقتراحاتنا بشأنه، غير أن
ومة السابقة لم تأخذها بعين الاعتبار وصادقت على المشروع يوم 27 أبريل 2011 تحت رقم 10- 18. وبشكل مفاجئ صادقت عليه الحكومة
ية دون اعتبار لما سبق.

يه نبلغكم:

- رفضنا لكل البنود المتضمنة للمقتضيات التراجعية التي تقوض إسهام التعاضديات في النشاط الصحي للدولة، وتخرق قيم ومبادئ التعاضد كما
هي متعارف عليها؛
- رفضنا لكل الإجراءات التي تتعارض مع المبادئ الديمقراطية التي تقضي بتمكين منتخبينا في تدبير التعاضديات؛
- رفضنا إفراغ مفهوم العمل التعاضدي والتعاون المتبادل في مجال التغطية الصحية من هدفه الحقيقي وهو التكافل لمواجهة تكاليف العلاج ونفقات
الاستشفاء عبر تقديم خدمات طبية بأقل تكلفة وضمان تغطية تكاليفها.

عرب لكم عن قلقنا بشأن التراجعات الخطيرة الواردة في المشروع، سواء في التدبير أو الممارسة. نؤكد لكم جاهزيتنا واستعدادنا للحوار والمشاركة من
إنتاج نص قانوني يشمل كافة المتدخلين في المنظومة الصحية، ويحمي مصالح المنخرطين ويرسخ إسهام التعاضديات في النشاط الصحي للدولة،
ز مكانتها في التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي التضامني.

كرونولوجيا
تواريخ من سيرة المشروع

- **13 شتنبر 2012 :** مصادقة المجلس الحكومي على المشروع نفسه تحت رقم 109-12.
- **17 نونبر 2012 :** التعاضدية العامة للبريد والمواصلات لقاء حول المشروع على هامش الجمع العام العادي.
- **نونبر 2012 :** مندوبو التعاضدية العامة للبريد والمواصلات يبعثون عريضة تعكس موقفهم ومطالبهم بشأن المشروع إلى كل من السادة رؤساء الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.
- **يونيو 2013 :** الحكومة تحيل المشروع على البرلمان.
- **يونيو 2013 :** الجمعية الدولية للتعاضد تعبر عن قلقها من وجود تراجعات خطيرة عن بعض مكتسبات المنخرطين في المشروع.

المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي يدعو إلى تعزيز مساهمة قطاع التعاضد في تطوير الحماية الإجتماعية

خصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورته العادية، الثانية والثلاثين يوم الخميس 28 نونبر 2013 لمناقشة والمصادقة على رأي المجلس في اطار الاحالة الموجهة من طرف رئيس مجلس المستشارين و المتعلقتين بـ :

- رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 12.109 بمثابة مدونة التعاضد ..

وقد أسند مكتب المجلس هذه الإحالة الى اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن. وقد اعتمدت اللجنة في منهجيتها التحليلية على المعطيات التي تم استقاؤها من خلال سبعة عشرة جلسة انصات نُظّمت مع مجموعة واسعة من الأطراف المعنية: 4 وزارات و 19 تعاضدية و 5 نقابات و 3 هيئات تدبير وتقنين التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض و3 جمعيات. وقد استطاعت اللجنة، على هذا الأساس، صياغة ملاحظاتها وتوصياتها الكفيلة بتحرير المبادرة في القطاع التعاضدي وتحفيز القطاع وتدعيم حكامته، بغية تعزيز مساهمته في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي التضامني في المملكة.

هكذا، تجسدت ابرز التوصيات التي خرج بها المجلس في دعوته إلى:

- تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين و توضيح ادوار و مسؤوليات كل طرف
- تحديد مجالات النشاط والمراقبة العمومية للقطاع التعاضدي
- توضيح وتحديد أدوار القطاعات الوزارية المكلفة بتقنين ومراقبة القطاع ومراجعة تركيبة و اختصاصات «المجلس الأعلى للتعاضد»
- إقامة تعاقد حول الأهداف والوسائل بين الدولة وقطاع التعاضد
- تحسين الحكامة وتعزيز الديمقراطية الداخلية
- تشجيع إنشاء اتحادات وفدراليات للتعاضديات.

الجمعية الدولية للتعاضد قلقة من تراجعات خطيرة في مشروع الحكومة لمدونة التعاضد

عبرت الجمعية الدولية للتعاضد عن قلقها من وجود تراجعات خطيرة عن بعض مكتسبات المنخرطين في مشروع مدونة التعاضد المغربي، على إثر عرض قدمه نائب رئيس الجمعية الدولية المكلف بإفريقيا والشرق الأوسط الأخ عبد المولى عبد المومني خلال أشغال الجمع العام للجمعية، حيث تحدث بشكل مستفيض عن البنود التي جاءت في المشروع الذي صادق عليه المجلس الحكومي وقدم إلى مجلس المستشارين من أجل التداول والبت فيه.

وأكد رئيس الجمعية الدولية للتعاضد، جون فيليب هوشي خلال اجتماع الجمعية العمومية المنعقد أيام 12 و13 يونيو 2013 بمدينة غانت ببلجيكا، بأن الجمعية التي يرأسها ستقوم بمراسلة الجهات المعنية بالمغرب بخصوص هذا المشروع، معبرا عن استعداد الجمعية لتقديم الدعم للمغرب اللازم من أجل سن مدونة للتعاضد تحافظ على المكتسبات، وتعزز الديمقراطية التدبيرية داخل التعاضديات بما يتماشى والقيم التعاضدية العالمية، حتى يحتفظ المغرب بالمكانة الريادية التي يتوفر عليها في المجال التعاضدي ويعززه مكانته باعتباره قاطرة لتطوير التعاضد بإفريقيا.

ونوه أعضاء الجمعية الدولية للتعاضد بالدور الذي يلعبه المغرب خاصة في إفريقيا، بصفته رئيسا للاتحاد الإفريقي للتعاضد من أجل تطوير التعاضد بالقارة السمراء، وخفض مصاريف ولوج الأفارقة إلى الخدمات الصحية، علاوة على رفع المؤشرات التنموية والصحية بالدول الإفريقية.

كرونولوجيا
تواريخ من سيرة المشروع

- **09 أكتوبر 2013 :** المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ينصت لملاحظات ومقترحات ومطالب تعاضديات القطاعين العام والخاص بشأن المشروع.
- **أكتوبر 2013 :** تعاضديات القطاعين العام والخاص تشكل لجنة مشتركة لإعداد الخطوط العريضة للتعديلات التي يجب إدخالها على المشروع.
- **23 أكتوبر 2013 :** وزارة التشغيل والشؤون والاجتماعية تقدم عرضا حول المشروع امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب منه.
- **28 اكتوبر 2013 :** الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين ينظم يوما دراسيا.
- **نونبر 2013 :** تعاضديات الاتحاد المغربي للتعاضد تتفق على الانكباك على إعداد ملاحظاتها التقنية حول بنود المشروع.
- **نونبر 2013 :** الاتحاد المغربي للشغل تعقد لقاء دراسيا بالدار البيضاء

التعاضديات المغربية تستجيب لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

جددت التعاضديات المغربية العاملة في القطاع العمومي والقطاع الخاص موقفها الرافض لمشروع مدونة التعاضد، وثمنت التعاضديات المغربية خلال اجتماعها بتاريخ 10 دجنبر 2013 بالمقر المركزي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات بالرباط، دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تشكيل لجنة مشتركة لإعداد مسودة للخطوط العريضة للتعديلات، التي يجب إدخالها على مشروع مدونة التعاضد. وعلى إثر ذلك تم الاتفاق خلال الاجتماع نفسه على تجميع مختلف الملاحظات والاقتراحات والتعديلات التي ترغب في إدخالها على المشروع سالف الذكر.

الهيئات التعاضدية المغربية أكدت أيضا أن إضافة مجموعة من التعديلات على مشروع المدونة سيشكل قيمة مضافة للقطاع التعاضدي المغربي، والاستجابة للتوجهات الملكية في هذا المجال، باعتبار إضافة تعديلات ستفتح أفقا جديدا للقطاع التعاضدي المغربي ذي التجربة العريقة للمساهمة في التنمية البشرية المستدامة وتكون فاعلة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب .

كرونولوجيا
تواريخ من سيرة المشروع

- **02 دجنبر 2013 :** الاتحاد المغربي للتعاضد يستعرض توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- **10 دجنبر 2013 :** تعاضديات القطاع العام والخاص تتفق بمقر التعاضدية العامة للبريد والمواصلات بتوحيد ملاحظاتها واقتراحاتها وصياغتها في مشروع بديل.
- **19/ 20 دجنبر 2013 :** اللجنة التقنية المشتركة بين تعاضديات القطاعين العام والخاص تقترح تعديلاتها على المشرع.
- **23 دجنبر 2013 :** اللجنة التقنية المشتركة بين تعاضديات القطاعين العام والخاص تقدم مقترحات تعديلاتها أمام رؤساء ومديري التعاضديات.
- **29 يناير 2014 :** اللجنة التقنية المشتركة بين تعاضديات القطاع العام والقطاع الخاص تقدم مقترحاتها النهائية للتنسيقية.
- **03 فبراير 2014 :** تنسيقية التعاضديات المغربية تقدم مشروعها الموحد رفقة الملتمس الذي أعدته إلى رئاسة الحكومة والبرلمان بغرفتيه

مهمتنـــا

تحسين نسبة الولوج العادل للخدمات الصحية بأقل تكلفة

mGptt
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

حـوار العـدد

رئيس المجلس الإداري

السيد حميد كجي

«نحن بصدد وضع إستراتيجية تمكن النظام التعاضدي من استعادة دوره الفعال في التغطية الصحية»

رئيس المجلس الإداري السيد حميد كجي

نحن بصدد وضع إستراتيجية تمكن النظام التعاضدي من استعادة دوره الفعال في التغطية الصحية

◄ نبهتم خلال الجمع العام الأخير للتعاضدية إلى التراجع الذي قد يعرفه نظام التعاضد، ماذا تقصدون؟

كما هو معلوم فإن التعاضديات توفر تأمينا تكميليا للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وكما هو معلوم أيضا فإن القطاع المشترك الذي كان يتولى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المتآلف منها تدبيره كان، قبل سنة 2005 تاريخ دخول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، يغطي 80% من نفقات العلاج والتي تكاد لا تستثني أي دواء أو علاج، وكان النظام التعاضدي وما يزال يتحمل نسبة تتراوح ما بين0,00% و16% من نفقات العلاج الاعتيادي، غير أن حلول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض محل القطاع المشترك جعل النظام التعاضدي، أي التأمين التكميلي، لم يعد يغطي نفقات الاستشفاء وبعض التحملات الأخرى التي تدنت المساهمة في تغطيتها بواسطة التأمين الإجباري عن المرض.

ومن تم فإن مفهوم التأمين التكميلي في إطار نظام التغطية الصحية بالمغرب، لم يعد له نفس الدور الذي كان يلعبه في إطار القطاع المشترك وبالتالي أصبح النظام التعاضدي يتقلص دوره في مجال التامين التكميلي لفائدة شركات التأمين بالقطاع الخاص.

كما إن مشروع مدونة التعاضد المطروح كبديل لظهير 1963 يكرس هذا التراجع بتنصيصه على منع التعاضديات من خلق وتدبير منشآت اجتماعية ووحدات طبية، وهذا معناه تقويض دور هذه التعاضديات في المساهمة في إنجاح السياسة الصحية للدولة إلى جانب دورها في التغطية الصحية.

> إن مفهوم التأمين التكميلي في إطار نظام التغطية الصحية بالمغرب، لم يعد له نفس الدور الذي كان يلعبه في إطار القطاع المشترك

◄ ومن يتحمل مسؤولية هذا التراجع؟

الحقيقة أن كل الفاعلين وفي مقدمتهم الدولة يتحملون، كل من موقعه، نصيبا من هذه المسؤولية، كما إن طريقة تدبير هذا النظام كما هي مقننة في القانون 65.00 توضح ذلك على سبيل المثال، حيث إن المنظومة الحالية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي التي تسمح بمعالجة ملفات المرض لاسترجاع نفقات العلاج وفق نظام التأمين الصحي بشقيه الأساسي والتكميلي تتسم ببعض السلبيات أهمها تبعية التأمين التكميلي للتأمين الأساسي، ليس فقط من حيث معالجة الملفات لكن على الخصوص من حيث تحديد نسبة استرجاع النفقات وتحديد الأدوية التي يمكن للقطاع التعاضدي أن يضيفها لقائمة الأدوية المسترجعة.

◄ ما هو الحل في نظركم لاستعادة القطاع التعاضدي دوره وتطوير خدماته؟

لقد ارتأى المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات في ظل هذه التراجعات أن يضع إستراتيجية تمكن من استعادة النظام التعاضدي لدوره الفعلي في التغطية الصحية وعلى الخصوص دوره التكميلي للتأمين الأساسي الإجباري، ليس فقط من حيث نسبة التغطية ولكن أيضا ليشمل علاجات وأدوية غير مشمولة حاليا لا بالتغطية الأساسية ولا التكميلية. وذلك عبر وضع إستراتيجية محددة الأبعاد تسمح ببلوغ الأهداف آنفة الذكر، حيث لجأنا إلى مكتب للدراسات لوضع دراسة اكتوارية تسمح باتخاذ قرارات على بينة من الوقائع الآنية والتطلعات المستقبلية المبنية على أسس علمية دقيقة.

◄ أليس هناك من تنسيق مع باقي التعاضديات؟

طبعا هناك تنسيق. وقد شرعنا فيه عمليا بتأسيس الاتحاد المغربي للتعاضد بتاريخ 4 يوليوز 2011، وتتلخص مهمة الاتحاد في الدفاع عن مصالح منخرطي التعاضديات المكونة له لدى المنظمات الوطنية والدولية، وإحداث خدمات تكميلية للخدمات التي توفرها هذه التعاضديات وخاصة في المجالين الصحي والاجتماعي. ونحن اليوم بصدد التداول بشأن توحيد مساطر الولوج إلى العلاجات التي توفرها مصالح الأعمال الاجتماعية للتعاضديات الأعضاء، وتنسيق أنشطة القطاع التكميلي وتجانس عمل ممثلي هذه التعاضديات والسهر على احترام قيم التعاضد.

وبالفعل فقد أثمرت جهودنا مصادقة الحكومة على تمديد وقف العمل بمقتضيات المادة 44 من القانون 65.00 إلى غاية 31 دجنبر 2014، التي هي نفسها مقتضيات البند 5 من المادة 2 والبند 144 من مشروع مدونة التعاضد، الذي كان محور اللقاء الذي نظم على هامش جمعنا العام المنعقد بمراكش يوم 17 نونبر 2012، والذي شارك فيه الاتحاد المغربي للتعاضد وممثل وزارة التشغيل.

◄ صادقت الحكومة للمرة الثانية على مشروع مدونة التعاضد وأحالته على البرلمان دون الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات التعاضديات، ما هي تحركاتكم كتعاضديات عاملة في القطاع العام لمنع تمرير المشروع كما صاغته سلطات الوصاية؟

> نؤكد أنه لا بديل عن المنخرط في تدبير النظام التعاضدي حماية للصحة واحتراما للحياة وللحق في الحياة

أولا ندين بشدة أسلوب التعاطي الحكومي مع مقترحاتنا وملاحظاتنا وفي المقابل نشكر السادة النواب والمستشارين بالبرلمان وخاصة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والفرق البرلمانية والمركزيات النقابية والأحزاب السياسية وباقي الفاعلين على الدعم والمساندة التي قدموها لنا بهذا الخصوص.

وفيما يتعلق بالجواب عن السؤال المطروح فإننا لم ولن نبقى مكتوفي الأيدي، فقد عملنا على ترسيخ التواصل مع الفرق البرلمانية، وعقدنا معها عدة لقاءات لتوضيح وجهة نظرنا في هذا المشروع، كما نظمنا أياما دراسية مع عدد من المتدخلين في البرلمان وخارجه، ومن ذلك لقاءاتنا المتواصلة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي نظم ورشة عمل بتاريخ 9 أكتوبر 2013 لفائدة كافة التعاضديات، أنصتَ أعضاؤها للعرض الذي قدمته التعاضديات العاملة في القطاع العام حول مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، ونأمل أن تنتصر هذه الدينامكية لمستقبل التعاضد ولمكتسبات وانتظارات المتعاضدين كافة.

كما بادرت تعاضديات القطاعين الخاص والعام بتشكيل تنسيقية وطنية للتعاضد، أكد المنضوون فيها على أهمية التواصل مع جميع الفاعلين لتوضيح تصور مكونات هذه التنسيقية بخصوص مستقبل التعاضد بالمغرب على ضوء مشروع مدونة التعاضد بغية المساهمة في إخراج مدونة تحافظ على المكتسبات وتعزز الديمقراطية.

◄ وماذا بالنسبة للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات؟

لقد سبق لنا أن شددنا خلال جموعنا العامة السابقة على أن تحصين مكتسبات النظام التعاضدي مسؤولية الدولة، وأن تطويرها مسؤولية الفاعلين، كما أكدنا علنًا على تَمسُّكنا بحق المنخرط في تدبير هذا النظام وبحق التعاضديات في تدبير التأمين الصحي وتقديم الخدمات الطبية بأقل تكلفة، واليوم نؤكد مرة أخرى أنه لا بديل عن المنخرط في تدبير النظام التعاضدي حماية للصحة واحتراما للحياة وللحق في الحياة، وسنبقى عند التزامنا هذا وعند التزامنا بتطوير العمل التعاضدي بما يرقى إلى مستوى تطلعات المستفيدين من خدماته ويساهم بشكل أكبر في النشاط الصحي للدولة.

وقد عبر السادة مندوبو منخرطي تعاضديتنا خلال اللقاء الذي نظم على هامش جمعنا العام المنعقد بمراكش يوم 17 نونبر 2012 عن رفضهم لكل المقتضيات التراجعية في هذا الشروع من خلال عريضة تم توجيها إلى كل من رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وأكدوا جاهزيتهم واستعدادهم للحوار والمشاركة من أجل إنتاج نص قانوني يشمل كافة المتدخلين في المنظومة الصحية، ويحمي مصالح المنخرطين ويرسخ إسهام التعاضديات في النشاط الصحي للدولة، ويعزز مكانتها في التنمية البشرية.

فضاء المنخرط

مصلحة الاستقبال.. المنخرط أولا

منحة التقاعد، منحة الوفاة...

مكتسب تم تفعيله وتطويره بالقانون

مصلحة الاستقبال.. المنخرط أولا

متوسط ثلاث دقائق لإيداع ملفات المرض وتسلم وصل الإيداع

أدرك المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات المنتخب سنة 2009 منذ البداية أن مصلحة الاستقبال تعتبر الواجهة وهي التي تعكس الصورة الحقيقية للمؤسسة من حيث قياس درجة الخدمات التي توفرها من حسن استقبال وتوجيه. ولذلك بادر إلى إيلاء هذه المصلحة الاهتمام اللازم، مقتنعا أنه لا بد أن تتوفر على فضاء يليق بالمنخرطين وأن تضم هذه المصلحة مستخدمين لهم كفاءة مهنية ومزودين بمعلومات كافية تؤهلهم للإجابة والتوجيه على أي نوع من الاستفسارات أو أي طلب مساعدة.

وقد حرص المجلس الإداري عند اتخاذه مجموعة من الإجراءات الاستعجالية الهادفة إلى إخراج التعاضدية وخدماتها بأسرع وقت ممكن من الحالة التي وجدت عليها، على أن يكون الاستقبال لائقا سواء من حيث الفضاء أو من حيث الخدمات التي يقدمها لمنخرطي التعاضدية، وعمل على إحداث مصلحة للاستقبال والتزويد بالمعلومات وتلقي الشكايات.

وترسيخا لهذا التوجه فقد خصص المحور الثاني من أول مخطط استراتيجي للعمل لتحسين العلاقة مع المؤمنين عبر:

- تحسين استقبال المنخرطين؛
- تكوين العاملين في الاستقبال وتبسيط المساطر؛
- تحسين التواصل مع المنخرطين؛
- خلق خلية خاصة بتدبير الشكايات.

تستقبل هذه المصلحة حوالي 35 طلبا و25 شكاية كمعدل أدنى في اليوم، وتقوم بفرز كل الطلبات والشكايات حسب نوعية المصلحة المعنية بالمعالجة، ثم تقوم بالتتبع وإبلاغ المنخرط عن مآل طلبه أو شكايته. وقد عالجت هذه الخلية إلى حدود نهاية سنة2011 ما مجموعه 3483 طلبا من مجموع 3922 طلبا ورد عليها.

وتتوزع مصادر تلقي الطلبات والشكايات والاستفسارات الواردة على هذه المصلحة ما بين التلقي المباشر من لدن المنخرط أو مندوبي المنخرطين، وما بين الهاتف على الخط الهاتفي المباشر أو البريد الالكتروني mgptt@mgptt.ma أو الرسائل البريدية على العنوان صندوق البريد 257 الرباط الرئيسية.

وتتعلق مختلف الطلبات بالاستفسار عن ملفات المرض المودعة لدى مصالح التعاضدية، أو طلب معلومات عن الانخراطات، أو حوالات لم يتم تسلمها. كما تتضمن طلبات منح الوفاة أو التقاعد، أو شهادات تحيين الوضعية الإدارية، أو شهادة إلغاء أو طلبات تتعلق بالأمراض المزمنة والمكلفة.

أما بخصوص الطلبات التي تتوصل بها هذه المصلحة فتهم عادة الملفات المرجعة ومبالغ التعويضات، والتعويضات غير المصروفة أو المحولة إلى حسابات بنكية مغلقة أو الموجهة إلى عناوين خاطئة بسبب عدم تحيين المعنيين لها، ثم شكايات متعلقة بالانخراطات.

وحرصا على جودة خدمات هذه المصلحة تم تشكيل خلية خاصة مهمتها الإنصات للمنخرطين وتلقي طلباتهم وشكاياتهم ومعالجتها في أقصر مدة ممكنة. وتم تزويدها بخط هاتفي مباشر660 2000 080 وعنوان إلكتروني لكل عضو، وتستغل الإدارة كل فرصة للرفع من كفاءتهم وتأهيلهم أكثر عبر تمكينهم من الاستفادة من دورات وورشات تكوينية ذات العلاقة بالمهام المنوطة بهم.

وبفضل المجهودات المبذولة تمكنت مصلحة الاستقبال من تحقيق رقم قياسي في تلبية طلبات المنخرطين بمتوسط ثلاث دقائق عند إيداع ملفات المرض وتسلم وصل الإيداع، وما بين يوم واحد و15 يوما بخصوص معالجة باقي الطلبات والشكايات حسب طبيعة كل طلب أو شكاية.

منحة التقاعد، منحة الوفاة... مكتسب تم تفعيله وتطويره بالقانون

المفتشية العامة للمالية ولجن مراقبة حسابات التعاضدية تنبه إلى عدم قانونية صرف هذه المنح

كان من أهم هذه التوصيات التي ترد في تقرير المفتشية العامة للمالية وتقارير لجن مراقبة حسابات التعاضدية إخضاع المنح الخاصة بالوفاة والتقاعد المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 34 و35 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 12 نونبر 1963بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، وذلك بخلق صندوق مستقل بكل من هاتين المنحتين. وقد أنجز المجلس الإداري دراسة من طرف مكتب دراسات مختص، وأعد قانونا تنظيميا لكل صندوق على ضوئها، وقد عرضهما على الجمع العام العادي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات للمصادقة عليه.

المجلس الاداري يحدث منحتي التقاعد والوفاة

بصدور قراري المصادقة على النظامين في الجريدة الرسمية عدد 6183 بتاريخ 2 شتنبر 2013، أصبحا قابلين للتنفيذ، ولأجل ذلك راسل المجلس الاداري المؤسسات المعنية لتفعيل مقتضيات المادة 4 من كل من النظامين المذكورين المحددة لنسبة الاشتراك الواجب اقتطاعها من المنبع على الشكل التالي:

	التقاعد	الوفـــاة
أساس الاقتطاع	الراتب المحتسب على أساسه اقتطاعات المعاش	الراتب المحتسب على أساسه اقتطاعات المعاش
نسبة الاشتراك	%1	% 0,5
سقف الاشتراك	100 درهم	100 درهم
المنحة	10.000 درهم	20.000 درهم عند وفاة المنخرط/6000 عند وفاة الزوج/3000 عند وفاة أحد الأبناء
امتيازات أخرى	5.000 درهم بالنسبة للمنخرط الذي لا وارث له (تصرف للمتكفل بالجنازة)	

وسيتم تفعيل الاشتراك في الصندوقين ابتداء من شهر يناير 2014، على أن يتم الشروع في صرف المنح ابتداء من شهر يناير 2015.

شروط وكيفيات الاستفادة

◄ **منحة الوفاة :**

- تستوجب الاستفادة من منحة الوفاة، الانخراط في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة سنة (12 شهرا) على الأقل.
- الوثائق:
  1. بطاقة الانخراط في التعاضدية،
  2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد من ذوي الحقوق مصادق عليها،
  3. نسخة من رسم الوفاة،
  4. رسم الكفالة،
  5. رسم الاراثة.

◄ **منحة التقاعد :**

- تستوجب الاستفادة من منحة التقاعد كاملة، الانخراط في الصندوق المستقل لمنحة التقاعد أربع سنوات (48 شهرا)، ويمكن الاستفادة من نسب مائوية من المبلغ الاجمالي للمنحة شريطة استكمال سنة (12 شهرا) من الانخراط في هذا الصندوق.
- الوثائق:
  1. نسخة من بطاقة الانخراط في التعاضدية،
  2. نسخة من قرار الاحالة على التقاعد،
  3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،
  4. شهادة مسلمة من المؤسسة المشغلة تثبت اقتطاع واجب الاشتراك في الصندوق.

تسوية الوضعية غير القانونية لصرف المنحتين

نظرا لأهمية الاستفادة من هاتين المنحتين باعتبارها بالنسبة لمنخرطي تعاضديتنا حقا مكتسبا لهم، بادر المجلس الاداري الحالي بعد انتخابه مباشرة سنة 2009 إلى تصحيح هذه الوضعية غير القانونية، حيث قرر مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد يوليوز 2011 تسوية صرف منحتي التقاعد والوفاة وصادق عليها المجلس الاداري المنعقد نهاية شتنبر من نفس السنة، عملا بتنبيه وزارة المالية إلى كون الاستمرار في صرف هذه المنح يعتبر خرقا لمقتضيات المواد 34 و35 من ظهير 1963بإحداث صندوق مستقل خاص بكل منحة..

وبناء على الدراسة الاكتوارية التي أنجزت من طرف مكتب مختص، تم وضع النظامين المحددين لكيفيات تأسيس وتسيير كل صندوق مستقل لهاتين المنحتين.

الجمع العام يصادق على مشروعي نظامي الصندوقين

صادق الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 29 يناير 2011 بالإجماع على قرار المجلس الاداري بإحداث هذين الصندوقين، وذلك لتمكين المنخرطين من الاحتفاظ بهذا الحق المكتسب والرفع من قيمته بمنح مبالغ مجزية بدلا من المبالغ الهزيلة التي كانت تصرف لهم ولذوي حقوقهم. فيما صادق الجمع العام المنعقد بالرباط يوم 12 ماي 2012 على النظام الداخلي للصندوقين المستقلين لمنحتي التقاعد والوفاة.

السلطات الحكومية تصادق وتنشر قراري المصادقة في الجريدة الرسمية

- صدر القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 2173.13 القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة بتاريخ 4 يوليوز 2013 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6183 بتاريخ 2 شتنبر 2013.
- صدر القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 2174.13 القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة التقاعد بتاريخ 4 يوليوز 2013 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6183 بتاريخ 2 شتنبر 2013.

الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 12 نونبر 1963بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل يخول التعاضديات صرف منح للمنخرطين

الفصل 34

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن؛ بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجوب الضمان الاجتماعي؛ أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن هذه الأخطار لا يجوز أن يضمن الإيفاء بها إلا صندوق مستقل لفائدة الأعضاء المساهمين.

الفصل 35

إن كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الأعضاء المساهمين إلى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنقولات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

وتوضع بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة.

التوقف عن أداء الاشتراكات

في حالة التوقف عن أداء الاشتراكات لأي سبب، تتوقف الاستفادة من المنح. وتبقى تسوية الوضعية رهينة بأداء الاشتراكات المستحقة.

خدمات اتفاقية الشراكة مع MGPAP

اتفاق الشراكة المبرم مع التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية يخول لمنخرطي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وذوي حقوقهم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها مختلف المرافق الإدارية والاجتماعية لهذه التعاضدية بنفس حقوق وواجبات منخرطيها.

وفيما يلي مختلف خدمات المرافق الاجتماعية والطبية التي تقدمها:

• عيادات الأسنان

فتحت التعاضدية العامة أول عيادة أسنان بمدينة الرباط سنة 1962، وهي الآن تتوفر على أزيد 43 عيادة موزعة عبر ربوع المغرب. وتقدم هذه العيادات عدة أنواع من الخدمات هي:

- علاج الأسنان؛
- صناعة الأسنان
- تركيب الأسنان)الثابت والمتحرك(؛
- تقويم الأسنان؛
- تنقية الأسنان؛
- تبييض الأسنان؛
- راديو بانوراميك؛
- راديو (profil) الجانبي.

وقد خصصت التعاضدية العامة عيادتين بمدينة الرباط لتقويم الأسنان، يستفيد من خدماتها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 9 و 12 سنة وكذا الكبار، كما ستشرع قريبا في تقديم خدمات جديدة تتمثل في التقويم الثابت «الستيليت وتقويم الأسنان».

وتقوم هذه العيادات بتقديم العلاجات سالفة الذكر لمنخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم، وكذا لفائدة منخرطي التعاضديات المنضوية تحت لواء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومنخرطي تعاضدية القوات المسلحة الملكية بالنسبة لتركيب الأسنان، وتحرص هذه العيادات على ضمان شروط التعقيم والنظافة أثناء تقديم العلاجات والخدمات.

شروط الاستفادة

- تعبئة ورقة المرض الخاصة بعلاج الأسنان مصحوبة ببطاقة الانخراط و الحصول على موعد للعلاج من كتابة العيادات، إضافة إلى شهادة تثبت أداءات المنخرط المتقاعد لاشتراكاته؛
- بالنسبة لعملية تركيب الأسنان يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، و يؤدي المستفيد عند فتح كل ملف طبي مساهمة رمزية تقدر بـ:
  - 10 دراهم بالنسبة لمنخرطي التعاضديتين سواء تعلق الأمر بالعلاج أو بتركيب الأسنان؛
  - 50 درهم بالنسبة لمنخرطي التعاضديات الأخرى؛
  - 900 درهم بالنسبة للترميم الثابت؛
  - 1000 درهم بالنسبة للترميم الهيكلي الستيليت؛
  - 2000 درهم بالنسبة لتقوين الأسنان الثابت لكل ستة أشهر حسب الحالة الكلينيكية لكل مستفيد.

* عيادات الفحوص الطبية

تتوفر هذه العيادات المتواجدة بالمركز الصحي الاجتماعي الأمير مولاي عبد الله، أكدال الرباط، على تجهيزات متطورة ويعمل بها أطباء أساتذة مبرزون يشتغلون بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط طبقا لجدول زمني محدد.

وتقدم هذه العيادات نوعان من الفحوص:

* الفحوص الطبية؛
* التشخيص الآلي.

- التخصصات الطبية المتوفرة

- طب النساء والتوليد؛
- طب المسالك البولية؛
- طب الكلي؛
- طب الأذن والأنف والحنجرة؛
- الطب الباطني؛
- طب داء السكري؛
- طب أمراض الجلد؛
- تصحيح البصر؛
- طب العيون؛
- طب القلب والشرايين؛
- الطب النفسي؛
- طب الأطفال؛
- طب الجهاز الهضمي؛
- طب جراحة الدماغ والعمود الفقري؛
- طب الجهاز التنفسي والحساسية؛
- طب جراحة العروق؛
- طب العظام والمفاصل؛
- طب الروماتيزم.

- التشخيص الآلي

- فيبروسكوبي Fibroscopie؛
- ريكتوسكوبي Rectoscopie ؛
- الكشف بالأشعة والصدى Echographie؛
- كشف أوردة العين Angiographie؛
- الفحص بالصدى لأمراض القلب والشرايين Echodoppler.

للاستفادة من خدمات هذه العيادات يتعين على المنخرط الإدلاء ببطاقة انخراطه وتسديد واجب الفحص المبين على الشكل التالي:

النوعية	تسعيرة التعاضدية العامة
الفحوص الطبية	75 درهم
فيبروسكوبي	130 درهم
ريكتوسكوبي	80 درهم
الفحص بالصدى	130 درهم
فحص أوردة العين	70 درهم
الفحص بالصدى لأمراض القلب والشرايين	لم تحدد بعد

* معمل تركيب النظارات

أحدث هذا المرفق الاجتماعي سنة 1993 من اجل تخفيف العبء على المنخرطين وذوي حقوقهم ومساعدتهم على اقتناء نظارات طبية بأثمنة مناسبة. وسيتم فتح عشر وحدات جديدة لبيع النظارات بمدن مختلفة بربوع المملكة.

للاستفادة من خدمات هذا المعمل يجب على المنخرط أن يتقدم بوصفة طبية وبطاقة الانخراط مع أداء الأثمنة المطبقة حسب نوعية الزجاج والإطارات.

وفي حالة اقتناء النظارات من الخواص، يسترجع المنخرط تعويضا جزافيا قدره 560.00 درهم.

على أن للمنخرط وذويه الحق في استبدال الزجاج والإطارات وفق ما يلي:

- بالنسبة للزجاج

- الكبار - مرة واحدة كل سنتين.
- الأطفال - مرة واحدة في السنة.

* المراكز التربوية النفسانية بالرباط

تشرف التعاضدية منذ 1972 على تسيير المركز التربوي النفساني أمل الرباط، الذي يعني برعاية وتربية وعلاج وتأهيل المعاقين ذهنيا المتراوحة أعمارهم من 5 إلى 21 سنة لأجل تسهيل عملية إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.

ولولوج هذا المركز يتعين الحصول على موافقة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وتجدد الموافقة كل سنة إلى غاية بلوغ الطفل المستفيد 21 سنة.

تحدد المساهمة المالية الشهرية للاستفادة من خدمات المركز حسب الشكل التالي:

المستفيدين	المساهمة الشهرية للآباء	المساهمة في مصاريف التغذية	مساهمة التعاضدية	مساهمة الصندوق و.م.ح.ج
أطفال منخرطي التعاضدية العامة والتعاضديات الأخرى	100 درهم	100 درهم	175 درهم	1000 درهم
أطفال غير المنخرطين	1500 درهم	1000 درهم	-	-

- المركز النفساني أمل سوس بأكادير

وضع الحجر الأساسي لهذا المركز في 7 فبراير 2005 من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وقد افتتح المركز أبوابه لاستقبال منخرطي التعاضدية العامة ومنخرطي التعاضديات الشقيقة في 02 نوبر 2010.

ويتوفر هذا المركز الذي تصل طاقته الاستعابية إلى ما يناهز 200 طفل على عدد من التجهيزات المتطورة وعلى تخصصات علاجية في مجال الرعاية الطبية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالين النفسي والبيداغوجي.

وتعتبر هذه المراكز الوحيدة التي تعنى بالطفولة المعاقة في نظام نصف داخلي حيث تأوي أطفال جميع التعاضديات المنضوية تحت لواء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وكذا أطفال غير المنخرطين.

* الخدمات الاجتماعية الموازية

تتوفر التعاضدية العامة على دور للراحة بكل من إفران ومهدية. يحق لكل منخرط الاستفادة منهما طول السنة بعد تقديم طلب ونسخة من بطاقة التعاضدية وأداء واجب الإقامة.

MGPAP

MGptt
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

وطنيــة

التعاضديات تتشبث باستمرار الخدمات التي تقدمها صيدلية الصندوق

إدراج 17 صنف إضافي من الأدوية الجنيسة ضمن القائمة المقبول ارجاع مصاريفها

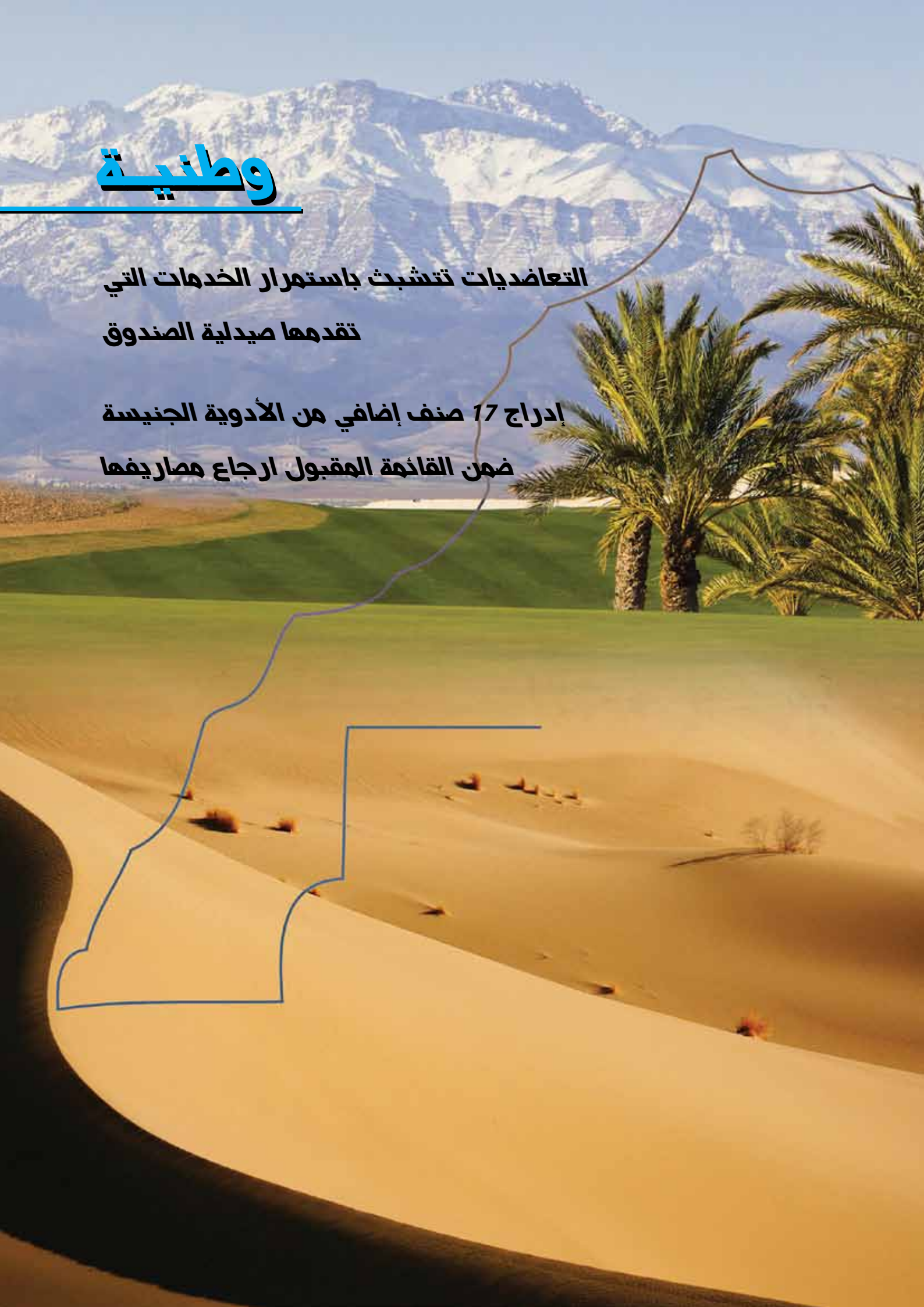

التعاضديات تتشبث باستمرار الخدمات التي تقدمها صيدلية الصندوق

عبر رؤساء التعاضديات المتآلف منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بحضور وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية عن التشبث بالحفاظ على مكتسبات صيدلية الصندوق التي تسمح بالتحمل المباشر والمجاني للأدوية المكلفة لفائدة المؤمنين المصابين بالأمراض المزمنة والمكلفة، اعتمادا على أثمنة شراء جد منخفضة مقارنة مع الأثمنة المتداولة بالسوق، حيث عن إغلاقها طبقا للمادة 44 من القانون 65.00 سيترتب عنه وقع مالي إضافي على الصندوق بقيمة 85 مليون درهم.

كما صادق المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على إحداث لجنة بين الصندوق والتعاضديات من أجل محاربة الغش، إذ يشكل الارتفاع المضطرد لحالات الغش على مستوى التسجيل والعلاجات العادية والثالث المؤدي، أمرا مستعجلا يتطلب المبادرة بتعزيز التنسيق بين الصندوق والتعاضديات من أجل تبادل المعطيات ومراجعة المساطر المعمول بها وتطوير أدوات المراقبة و تعزيز اليقظة على جميع مستويات معالجة الخدمات، في أفق التحضير لإحداث لجنة وطنية لمحاربة الغش.

كما صادق أيضا على قرار يقضي بالرفع من تعويض المؤمنين بالنسبة لعلاجات الأسنان وتقويمها، إذ ارتفعت تعريفة حرف «دال» من 10 دراهم إلى 12.50 درهم بالنسبة لتقويم الأسنان ومن 10 دراهم إلى 13 درهم بالنسبة لعلاجات الأسنان.

وفي سياق متصل استعراض المجلس الإداري لرهانات ديمومة التأمين الإجباري عن المرض في القطاع العام، جددت إدارة الصندوق موافقتها في ما يتعلق بالرفع من تعريفة أربعة أعمال طبية (استشارة الطبيب العام، استشارة الطبيب المتخصص، الإنعاش وcholécystectomie)، مقابل التزامات من لدن الأطراف المعنية باحترام التعريفة الوطنية المرجعية وإشهار أثمنة الخدمات ومراجعة التعريفات المتعلقة بالتحاليل البيولوجية بالقطاع الخاص و بالمستلزمات الطبية ومراجعة لائحة الأدوية القابلة مصاريفها للتعويض.

المصادقة على مشروع مرسوم يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية

صادق مجلس الحكومة على مشروع مرسوم رقم 13-852-2 يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم.

ومن المقرر أن يؤدي المرسوم الجديد إلى مراجعة أسعار 800 دواء بشكل ملموس يبلغ بالنسبة لبعض الأدوية من 50 في المائة إلى 60 في المائة، بالإضافة إلى بعض الأدوية ذات الكلفة العالية. كما سيمكن هذا المشروع، من وضع قواعد جديدة لتحديد سعر الأدوية، وتوحيد هذه القواعد بين الأدوية المصنعة محليا والمستوردة، وتعزيز الشفافية تجاه مستهلكي المواد الصحية، خاصة الأدوية، من خلال نشر القرار الوزاري المتعلق بسعر الأدوية في الجريدة الرسمية. وكذا من تعزيز الولوج إلى الصحة، كما سيمكن من توضيح الرؤية بالنسبة للمؤسسات المشتغلة في هذا المجال.

يشار إلى ان وزارة الصحة سبق لها خلال سنة 2012 أن اتخذت قرارا بتخفيض أثمان حوالي 320 دواء ليصبح العدد الإجمالي للأدوية التي ستستفيد من التخفيض حوالي 1120 دواء.

عبد المومني: منشآت تعاضديات القطاع العام تعتبر رافعة أساسية لتحسين جودة نظام الصحة

أكد المنسق الوطني للتعاضديات المغربية رئيس التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية عبد المولى عبد المومني، أن منشآت تعاضديات القطاع العام تعتبر رافعة أساسية لتحسين جودة نظام الصحة ومحاربة عدم المساواة. وشدد عبد المومني على ضرورة العمل على تطوير الاقتصاد الاجتماعي التضامني بشراكة مع القطاع العمومي والجماعات المحلية والجهات في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والاستثمار المكثف في المناطق النائية والمهمشة من خلال عرض العلاجات غير النفعية والتجارية، وكذا التعبئة في مجالات الأنشطة التي تكون فيها حاجيات الساكنة التي لا تتوفر على تغطية بشكل جيد من قبل القطاعين العام والحر سواءً فيما يخص الأجهزة أو الخدمات.

كما أكد على أهمية توسيع وتنويع وتحسين خدمات العلاج والوقاية المقدمة للمنخرطين، وتحسين المردودية وتأمين وسائل الحماية التكميلية بالنسبة للفئات المعوزة، واحترام تطبيق المشاريع الطبية التعاضدية لتعريفة المسؤولية المحددة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، إضافة إلى العمل على ضمان الحد الأدنى من الباقي الذي يتحمله المنخرط.

وأشار السيد عبد المومني إلى أن تعاضديات القطاع العام تعتبر أحد الروافد الأساسية للاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، إذ ساهمت في محاربة الإقصاء والتمييز، وكذا تطوير التغطية الصحية في المغرب وإرساء حق المنخرطين وذويهم في الولوج إلى العلاج بجودة عالية.

الترخيص للاستثمارات الخاصة لدخول القطاع الصحي

عبر وزير الصحة عن قناعته بتحرير رأسمال المصحات الخاصة، ودخول الاستثمارات الخاصة القطاع الصحي، للرفع من جودة الخدمات، وتوسيع قاعدة الولوج إلى العلاجات، مبينا أن وزارة الصحة مدعوة إلى تفويض بعض مهامها إلى القطاع الخاص، لتحقيق «عرض صحي بمواصفات جيدة، في إطار تعاون القطاع الخاص».

وأبرز صعوبة وزارة الصحة في أداء جميع المهام في مجال الأدوية، من شراء وتخزين وتوزيع، لربح الوقت والجهد وضمان خدمات صحية من جودة عالية، مع ضمان الوزارة للعدالة في ولوج الخدمات الصحية، موضحا أهمية الجهوية في العرض الصحي، بتقريب الخدمات الصحية إلى المواطنين، من خلال تنظيم مباريات جهوية للأطباء الداخليين، وتوفير خطة جديدة لتسيير الموارد البشرية.

وأشار إلى أن فتح رأسمال المصحات الخاصة للمستثمرين سيكون عبر مستويات، أولها، الاستثمار في البنيات التحتية والتجهيزات البيوطبية، الذي سيكون مفتوحا لكل من لديه الإمكانيات المادية، فيما يهم المستوى الثاني القرار الطبي، إذ تم الحرص على ألا يتدخل المستثمر في القرار الطبي، الذي سيظل حكرا على الأطباء، حفاظا على صحة المواطنين.

وبخصوص المستوى الثالث، فأوضح الوزير أنه يتعلق بالقرار السياسي، مؤكدا أنه يظل بيد الحكومة والوزارة المعنية، وهي من ستعطي كلمتها الأخيرة لفتح أي مصحة، بناء على معطيات عدة، وليس استنادا إلى تنافسية عشوائية.

وحول مشروع قانون الاستثمار في المصحات الخاصة قال المسؤول نفسه إن النقاش والمفاوضات بشأنه استمرت حوالي 15 شهرا مع كافة المتدخلين، من بينهم النقابات المهنية، التي قدمت 117 قرار تعديل، أخذت الوزارة 68 في المائة منها، مبرزا أن البرلمان هو الذي سيحسم في هذا المشروع، وهو الذي يدافع عن حق المواطنين، وإذا رأى أن المشروع غير صالح سيرفضه.

إدراج 17 صنف إضافي من الأدوية الجنيسة ضمن القائمة المقبول ارجاع مصاريفها

حرصا منها على تعزيز ولوج المؤمنين إلى أدوية ذات جودة وبأقل ثمن، عملت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي على تعزيز دليل الأدوية المقبول ارجاع مصاريفها ب 17 صنف إضافي من الأدوية الجنيسة تتعلق بمختلف الأمراض (إرتفاع الضغط الدموي، الانهيار العصبي، الربو، السرطان، الزهايمر، الأمراض الجرثومية والفطرية...) والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة www.anam.ma .

وقد قررت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، في إطار خارطة الطريق الجديدة للفترة 2014 – 2018، تقوية التدابير المتعلقة بالضبط في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خاصة ما يتعلق بالأدوية التي تمتص لوحدها ما يقرب من 33 في المائة من المصاريف.

قانونية

مسار نص قانوني

مفاهيم ومصطلحات تهمك معرفتها

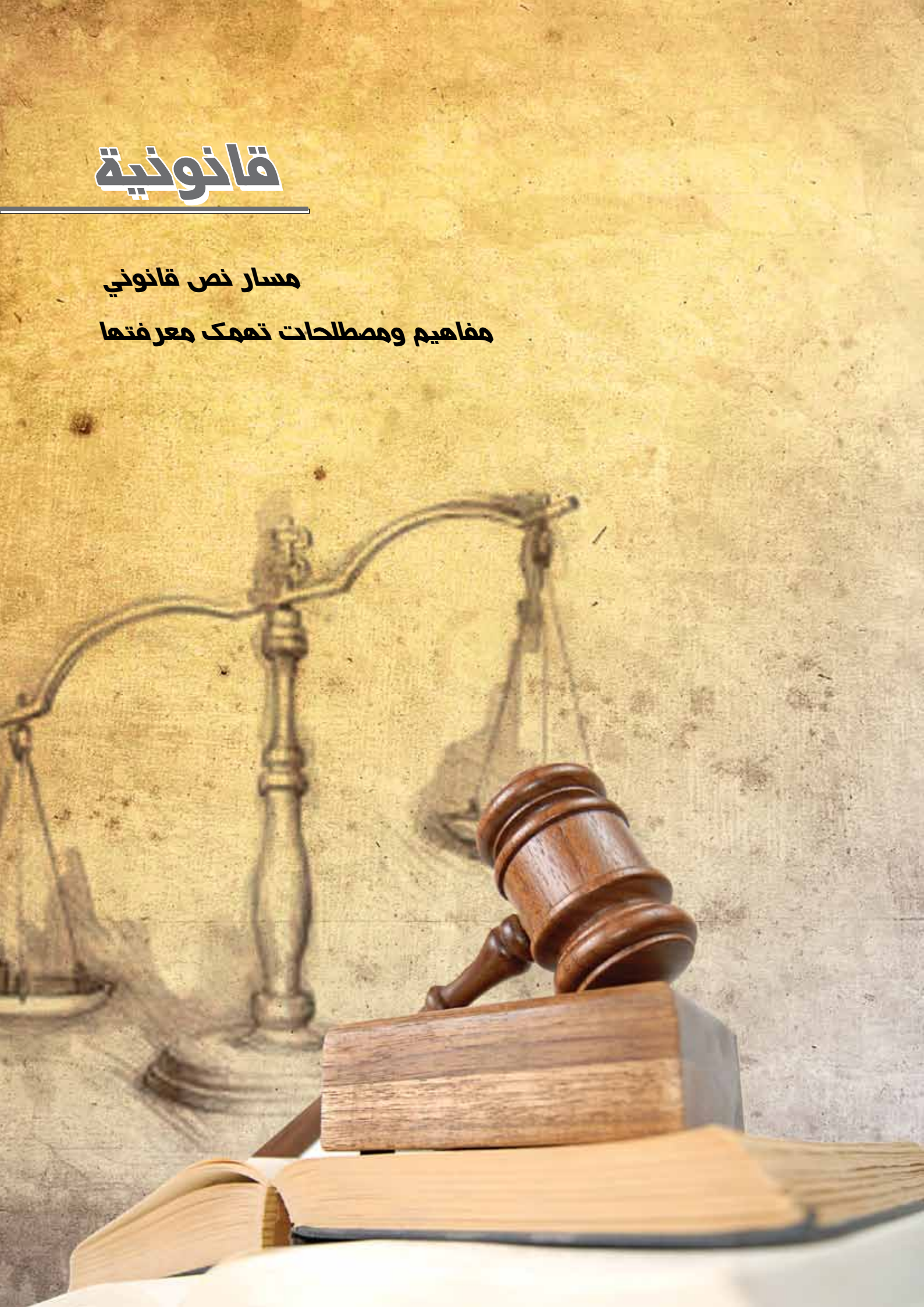

مسار نص قانوني

الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

صدر الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الأساسي للمعونة المتبادلة في الجريدة الرسمية عدد 2666 بتاريخ 29/11/1963. ويتكون من 54 فصلا مصنفة في أربعة أجزاء، أولها تحت مسمى مقتضيات عامة، ويتضمن خمسة أبواب هي: التعريف بالجمعيات وتأليفها وتأسيسها، الأهلية المدنية، المراقبة والعقوبات، الإدماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفيتها، وجمعيات التعاون المتبادل العسكرية. أما الجزء الثاني فنظم عمل جمعيات التعاون المتبادل، ويتضمن ثلاثة أبواب هي: أخطار الشيخوخة-الحوادث- الزمانة-الوفيات، المشاريع الاجتماعية، ثم الاتحادات والفيدراليات. فيما خصص الجزء الثالث للمجلس الأعلى للتعاون المتبادل، والجزء الرابع لمقتضيات مختلفة وانتقالية.

وقد خضعت بعض فصول هذا الظهير لتغييرات وتتميمات منذ ذلك التاريخ، أهمها التغيير والتتميم الذي تم سنة 1977 خلال حكومة أحمد عصمان، حيث همَّ التغيير والتتميم الفصلين 38 و39 بواسطة ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير1977)، نشر في الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 16/03/1977. وبموجب ذلك منح الترخيص للتعاضديات بإحداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة وعيادات الأطفال الرضع وعيادات معالجة الأسنان، والعيادات الطبية والمصحات ودور الصحة أو المعالجة وبوجه عام جميع المشاريع المهتمة بالمحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الإيواء. وكذا إمكانية الإذن للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لأسلاك وزارة الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة (التعاضديات).

وجاء تغيير وتتميم ثان، سنة 1979 على عهد حكومة المعطي بوعبيد، خص الفصل 46 بواسطة ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1399 (20 أبريل 1979)، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3474 بتاريخ 30 مايو 1979. وبموجبه أعفيت جمعيات التعاون المتبادل، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الأول والمعترف بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التنبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات.

> **أعفيت جمعيات التعاون المتبادل، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين ... من جميع رسوم التنبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات**

وفي سنة 2010 على عهد حكومة عباس الفاسي تم تغيير الفصل 32 بموجب قانون رقم 05.06 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.147 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010). وبموجب ذلك منح الاستثناء لتعاضدية القوات المسلحة الملكية وتعاضدية القوات المساعدة. حيث تم التنصيص على أنه، مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات، يجوز للإدارة الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا النص التي تعتبر ضرورية. ويتعين بالإضافة إلى ذلك، طلب رأي الإدارة قبل اتخاذ أي مقرر آخر يهم هذه الجمعيات.

وأما عن ظروف وملابسات إصدار هذا الظهير بمثابة قانون أساسي للتعاون المتبادل فيقول من عايشوا اللحظة أن الحكومة وضعت مشروعي قانون سنة 1957 الأول يتعلق بالحريات العامة مقتبس من القانون الفرنسي وصدر سنة 1958. والثاني يتعلق بالتعاضد لكنه لم ير النور بسبب تصدي المعارضة النقابية والسياسية له، ولم تستطع الحكومة آنذاك تمريره إلا سنة 1963، وذلك بسبب الحصار الذي ضربه النظام حينها على العمل السياسي والنقابي نتيجة نجاح إضراب 1962 والمحاكمات والتعسفات التي طالت مناضلي المعارضة، الشيء الذي انتهزته الحكومة ودفعت بالمصادقة على الظهير رقم 187-57-1 بتاريخ 12 نونبر1963 بمثابة قانون أساسي للتعاون المتبادل.

مختارات تهمك في مجال الحماية الصحية

مقتضيات تشريعية وقانونية

الدستور المغربي

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية،
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة،
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة،
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة،
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية،
- السكن اللائق،
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي،
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة،
- التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم...

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

• شروط إرجاع المصاريف أو تحملها

المادة 9 :

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره ، والمشار إليها بعده باسم «الهيئة المكلفة بالتدبير» ويتحمل المؤمن الجزء الباقي. ويحتفظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاتقه.

غير أنه يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه ، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويل الأمد ، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهضة الثمن. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء وكذا الشروط التي يمنح بموجبها هذا الإعفاء.

المادة 10 :

تحدد نسب التغطية وشروط إرجاع المصاريف حسب كل خدمة أو مجموعة من الخدمات المضمونة بنص تنظيمي على

ألا تقل نسبة التغطية عن النسبة المطبقة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.
ويمكن أن يتم إرجاع مصاريف بعض الأجهزة ولاسيما الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية أو تحمل هذه المصاريف، في شكل تعويض جزافي. وتحدد لائحة هذه الأجهزة والأدوات وكذا شروط وحدود التعويض الجزافي بنص تنظيمي.

المادة 11 :

يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي :

- حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متجانسة من الأمراض ؛
- في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق ؛
- في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين.

ويتعين في جميع الحالات ، فوترة الخدمات الطبية طبقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 12 :

تحدد التعريفة المرجعية الوطنية من أجل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة أو تحملها كما يلي :

- بواسطة اتفاقيات تطبيقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم ؛
- أو بموجب نص تنظيمي ، عند الاقتضاء؛
- وبالنسبة للأدوية ، فإن التعريفة المرجعية الوطنية هي الثمن العمومي للأدوية ؛
- وبالنسبة للأجهزة التعويضية والأدوات الطبية ، فإن التعريفات المرجعية الوطنية يصادق عليها من قبل الإدارة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المشار إليها في المادة 57 أدناه.

المادة 13 :

لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل ، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة ، فإن إرجاع المصاريف أو تحملها يبقى رهينا بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14 :

يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي ، وعند الاقتضاء ، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية ، مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 15 :

تتم تغطية مصاريف الخدمات الطبية حسب نوع وطبيعة كل خدمة :

- إما عن طريق التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التغطية المشار إليها في المادة 10 أعلاه ؛
- وإما عن طريق الأداء المسبق من لدن المؤمن أو المستفيد لمصاريف الخدمات المذكورة على أن يدلي إلى الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالوثائق المبررة والمعلومات التي تثبت حقيقة العلاجات المقدمة ، قصد استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة طبقا لهذا القانون.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي

مفاهيم ومصطلحات تهمك معرفتها

ماذا يقصد بالموافقة المسبقة؟

موافقة قبلية من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وضرورية قبل القيام ببعض الأعمال الطبية كتقويم الأسنان والاستشفاءات لدى المؤسسات العلاجية...

ما المقصود بالإعفاء من الحصة المتبقية على المؤمن؟

المقصود بالإعفاء من الحصة المتبقية على المؤمن هي الحالة التي لا يؤدي فيها المؤمن أي مبلغ عند العلاج.

ماذا يقصد بالحصة المتبقية على عاتق المؤمن؟

الحصة التي يبقى على عاتق المؤمن أداءها (أو على حساب القطاع التكميلي) والتي لا يتحملها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. فعلى سبيل المثال بالنسبة للأدوية، فالحصة المتبقية على عاتق المؤمن هي 14% من الثمن العمومي للدواء بالمغرب(70% يتحملها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي)، في حين يتحمل القطاع التكميلي للتعاضدية قد تصل إلى نسبة 16%.

ما المقصود بالثالث المؤدي؟

هو ثالث ثلاثة أحدهما المستفيد من العلاج وثانيهما مقدم العلاج وثالثها الذي يؤدي جزء من فاتورة العلاج بشكل مباشر. حيث المستفيد لا يؤدي لمقدم العلاج في هذه الحالة سوى حصته التي لا يتحملها نظام التأمين، والذي يسدد الحصة التي يتحملها مباشرة لمقدم العلاج في إطار اتفاقية الثالث المؤدي.
على سبيل المثال يتم تحمل تدخل جراحي في حالة العلاج داخل مصحة خاصة بنسبة 90% وتبقى نسبة 10% على حساب المؤمن/ المنخرط.

ما المقصود بسلة العلاجات؟

هي مجموع العلاجات المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها من قبل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. من بين العلاجات التي تدخل في هذا المجال: الاستشارات الطبية، حصص الترويض، كشوفات المختبرات ، الأجهزة الطبية، الاستشفاءات، الأدوية. ولا تتضمن هذه السلة العلاجات غير المقبول التعويض عنها أو تحمل مصاريفها.

ماذا يقصد بالخدمة الطبية المقدمة؟

هي مختلف الخدمات الطبية والأدوية المدرجة ضمن لائحة الخدمات والأدوية المقبول تحمل مصاريفها أو التعويض عنها.

من يحدد هذه اللائحة؟

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي هي التي تحدد لائحة العلاجات والأدوية المقبول تحمل مصاريفها أو التعويض عنها.

ما المقصود بالعلاجات؟

كل عمل طبي أو طبي موازي ينجز من قبل مهنيي الصحة والذي يساهم في الوقاية والعلاج من المرض. على سبيل المثال: تتبع الحمل، الكشف عن السرطان، اللقاحات، الترويض الطبي، إعادة التأهيل، الالتفاف التاجي...

ما المقصود بجودة العلاجات؟

تكون العلاجات جيدة عندما تكون طرق التحمل مطابقة للقواعد الطبية الملائمة للمريض(تشخيص، علاج، تتبع). كما أن جودة العلاجات لا تعني بالضرورة ارتفاع التكلفة أو التقنيات الدقيقة.

ما معنى العلاجات العادية؟

هي العلاجات التي يتلقاها المنخرط لدى مختلف العيادات، ويؤدي مصاريفها للطبيب المعالج ولا يعوض عن ذلك إلا بعد إيداع الملف لدى التعاضدية في الآجال المحددة له.

ماذا يقصد باستمرارية العلاجات؟

تفادي أي انقطاع عن التتبع الطبي للمريض. ويمكن تحقيق هذه الاستمرارية من خلال التنسيق فيما بين الممارسين (الاستشفائيون، الأطباء العامون والمختصون، الممرضون....) وهو مقياس مهم لجودة العلاجات.

ما معنى التحمل؟

تحمل تكاليف نفقات العلاجات التي يستفيد منها المؤمن/ المنخرط وذوي حقوقه. ويكون إما بالتعويض أو بالأداء المباشر لمؤسسة العلاج.

ما المقصود بالأمراض المزمنة؟

الأمراض الخطيرة و /أو المكلفة طويلة أمد العلاج، ويتحملها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بنسب تتراوح ما بين 90% إلى 100%. وقد حدد القانون65-00 عدد الأمراض المزمنة في 41 مرضا من بينها مرض السكري، ارتفاع الضغط، داء فقدان المناعة، السرطانات...
وحسب منظمة الصحة العالمية، تشمل الأمراض المزمنة مرض القلب، والسكتة والسرطان والأمراض التنفسية المزمنة والداء السكري. ويعد ضعف البصر والعمى وضعف السمع والصمم وأمراض الفم والاضطرابات الوراثية حالات مزمنة أخرى تسهم بقسط وافر في عبء المرض العالمي.

التعريفة الوطنية المرجعية؟

تحدد في إطار الاتفاقية الوطنية التي تربط مهنيي الصحة المعنية بالمنظمات المكلفة بتدبير التأمين عن المرض. وتلزم هذه التعريفة مهنيي الصحة المتعاقدين بحيث لا يحق لهم مطالبة المؤمن بأكثر مما هو منصوص عليه ضمن الاتفاقية.

تعاضديتنا...

رهاننا نحو ظروف علاج أفضل

mGptt
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

دوليـــة

مجلس حقوق الإنسان يحث الحكومات على

تسهيل الولوج للدواء

تعديل القانون الأساسي للجمعية الدولية للتعاضد

الجمعية الدولية للتعاضد.. التضامن أولا التضامن ثانيا

تأسست الجمعية الدولية للتعاضد لخدمة المنظمات الأعضاء فيها والدفاع عن مصالحهم لدى مختلف الهيئات والحكومات وفي مختلف المحافل الدولية، وكذا الحفاظ على وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي على أساس التضامن. كما تلعب الجمعية دور الرابط وحلقة وصل بين أعضائها والحكومات والمنظمات غير الحكومية وكافة الفاعلين في مجال المساعدة الاجتماعية والصحية. وهي أيضا المتحدث باسم التعاضديات ومنظمات الرعاية الاجتماعية المتبادلة.

وتضمن الجمعية التبادل الدائم للمعلومات بين المنظمات الأعضاء فيها، واطلاعهم على التطورات الأوروبية والدولية في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية.

وتسعى الجمعية الدولية للتعاضد، التي تضم42 منظمة وفيدرالية واتحاد وتعاضدية من27 دولة تمثل أوروبا وإفريقيا وأمريكا وآسيا، أيضا للتعبير عن هموم وأفكار المنظمات الأعضاء فيها، والدفاع عن القيم المشتركة بينهما.

ويتم تسيير الجمعية من قبل ممثلي المنظمات الأعضاء فيها المنتخبين ديمقراطيا، وتكون لديهم وظائف مختلفة داخل المكتب التنفيذي، مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ويقع المقر الدائم للأمانة العامة في بروكسل ببلجيكا.

التعاضديات المشكلة للقطب الإفريقي داخل الجمعية الدولية للتعاضد تتدارس استراتيجية عمل الاتحاد الإفريقي للتعاضد

عقدت التعاضديات المشكلة للقطب الإفريقي داخل الجمعية الدولية للتعاضد يوم 04 دجنبر 2013 اجتماعها على هامش الجمع العام المنعقد بهامبورغ بألمانيا إلى غاية سادس دجنبر 2013، خصصته لتدارس مدى تقدم وتنفيذ استراتيجية العمل التي تم وضعها بالرباط، خلال الملتقى الدولي الثاني للتعاضد الذي نظم في شهر أبريل 2013.

وقد قدم نائب رئيس الجمعية الدولية للتعاضد المكلف بإفريقيا والشرق الأوسط الخطوط العريضة للقطب الإفريقي لسنة 2014، تهم بالأساس تكوين المكونين وتطوير الموقع الإلكتروني للاتحاد الإفريقي للتعاضد وتنظيم لقاء جهوي وكذا التقارب بين الاتحاد الإفريقي للتعاضد والجمعية الدولية للتعاضد.

وتميز هذا اللقاء بحضور التعاضديات المغربية المنضوية تحت لواء الجمعية الدولية للتعاضد والتي ناقشت إمكانية توحيد وجهات النظر بشأن تعديلات موحدة تهم مشروع مدونة التعاضد.

وعبرالحاضرون عن استعدادهم لحضور الاجتماع المقبل لتنسيقية التعاضديات المغربية، التي تضم تعاضدية القطاعين العام والخاص والمستقلين والقطاع الحر، من أجل مناقشة التعديلات المقترح إدخالها على مشروع مدونة التعاضد حرصا على المساهمة في إخراج مدونة تحافظ على المكتسبات وتخدم الصالح العام لتساهم في التنمية البشرية المستدامة واضطلاع القطاع التعاضدي بدوره في الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

كما إن الجمع العام للجمعية الدولية للتعاضد ناقش، باقتراح من نائب الرئيس، إمكانية انضمام الاتحادات الجهوية والإقليمية للجمعية.

مجلس حقوق الإنسان يحث الحكومات على تسهيل الولوج للدواء

صادق مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في 13 يونيو 2013 على قرار يحث فيه الحكومات الأعضاء على تشجيع تطوير ونقل وتطبيق التدابير المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشكل يحول دون عرقلة «تجارة الأدوية ميسورة التكلفة والآمنة والفعالة وذات النوعية الجيدة.»

ويتضمن القرار إحالات على التسهيلات التي تحصل في مجال الملكية الفكرية والقانون التجاري الدولي وإشارات للفصل بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية.

وإذ أكد على مسؤولية الدول عن ضمان بلوغ الجميع أعلى مستوى صحي ممكنبجملة وسائل منها الحصول دون تمييز على أدوية مأمونة وناجعة وميسورة التكلفة وذاتي نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية؛ حث الدول على القيام بعدة إجراءات منها تكوين أطر صحية وطنية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة أو إنشاء هذه الأُطر في حال عدم وجودها؛ وكذا وضع إطار سياساتي بشأن الأدوية بما في ذلك إنتاجها محليًا عند الاقتضاء، بغية ضمان يُسر الحصول عليها بتكلفة معقولة على المدى البعيد؛ باعتماد تدابير لضبط الأسعار بهدف إتاحة الفرصة أمام السكان، لا سيما من يعيشون منهم في أوضاع هشة، على أدوية ميسورة التكلفة.

كما شدد على ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافةونزيهة وتنافسية وغير تمييزية، وإتاحة الفرصة أمام الجميع لل حصول على الأدوية، بطرق منها الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة في تحقيق هذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لاستحداث أدوية جديدة، وكذلك بالمخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار.

وللإطلاع على نص التقرير كاملا يرجى مراجعة الرابط التالي:

http://www.mgptt.ma/sites/default/files/documentspublics/A_HRC_23_L10_Rev1.pdf

تعديل القانون الأساسي للجمعية الدولية للتعاضد لتمكين الاتحاد الإفريقي للتعاضد بالانضمام إليها

اعتبر رئيس الاتحاد الإفريقي للتعاضد، عبد المولى عبد المومني، أن تعديل القانون الأساسي للجمعية الدولية للتعاضد مما يسمح للاتحاد الإفريقي للتعاضد بالانضمام إليها يعد مكسبا هاما لإفريقيا. وأوضح بلاغ للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، أن الأجهزة التقريرية للجمعية الدولية للتعاضد وافقت يوم أمس الخميس بهامبورغ بألمانيا، على مقترح يقضي بتعديل القانون الأساسي للجمعية مما يسمح للمنظمات الإقليمية والدولية بالانخراط فيها.

وأكد رئيس المجلس الاداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات أنه تمت المصادقة بالإجماع على هذا المقترح الذي تقدم به الأخ عبد المومني بصفته نائبا لرئيس الجمعية المكلف بإفريقيا والشرق الأوسط، السنة الماضية، مع تحديد شهر يونيو 2014 تاريخا لدخول هذا التعديل حيز التنفيذ. واعتبر السيد حميد كجي أن هذا التعديل سيساهم، من خلال تبادل التجارب والمعطيات، في تطوير التعاضد بالقارة السمراء.

• رئيس المجلس الإداري يمثل التعاضدية في اجتماع الاتحادات التعاضدية للقارات الثلاث بباريس

شاركت التعاضدية العامة للبريد والمواصلات في شخص رئيس المجلس الإداري في الاجتماع الذي تم يوم 4 دجنبر 2012 بباريس، بين كل من فيليب هوشي رئيس الجمعية الدولية للتعاضد وألفريدو سيغليانو رئيس اتحاد تعاضديات أمريكا اللاتينية، وعبد المولى عبد المومني رئيس الاتحاد الإفريقي للتعاضد، أنه تم تدارس إمكانية انضمام اتحاد تعاضديات أمريكا اللاتينية إلى الجمعية الدولية بغية الحفاظ على وحدة التعاضد على الصعيد الدولي، وبهدف إنشاء أقطاب فاعلة داخل الجمعية الدولية للتعاضد في إطار إعادة هيكلة وتنظيم هذه الجمعية بما يحقق تمثيلية فعالة للقارات الثلاث من شأنه أن يكون قاطرة لتطوير هذه القارات وحمايتها من الإخطار الصحية،ويمكن كل قارة من حماية ساكنتها من الأخطار وتسهيل ولوجها إلى الخدمات الصحية.

• التعاضدية العامة تتكلف باستعراض الآفاق المستقبلية للتعاضد بمنطقة إفريقيا والشرق الأوسط

قدم رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات السيد حميد كجي، باسم نائب رئيس الجمعية الدولية للتعاضد المكلف بشمال إفريقيا والشرق الأوسط، الآفاق المستقبلية للتعاضد بمنطقة إفريقيا والشرق الأوسط برسم سنة 2013، أمام الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بروكسيل ما بين 26 و30 نونبر 2012.

كما استعرض السيد حميد كجي مختلف الأنشطة التي نظمتها الجمعية الدولية للتعاضد منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، خلال الفترة الممتدة على مدى سنتي 2011 و2012، وتنفيذ المخطط الاستراتيجي 2012/2014.

• السيد حميد كجي يستعرض دور التعاضديات في مجال توسيع الحماية الاجتماعية وأهمية النظام الأساسي للتعاضد أمام الجمعية الدولية للتعاضد

مثل السيد حميد كجي رئيس المجلس الإداري التعاضدية العامة للبريد والمواصلات في اجتماعات الجمعية الدولية للتعاضد التي انعقدت بالعاصمة الايفوارية ليبروفيل من 27 إلى 29 فبراير 2012، حيث قدم عرضا في موضوع « دور التعاضديات في مجال توسيع الحماية الاجتماعية وأهمية النظام الأساسي للتعاضد في إفريقيا والشرق الأوسط». وتناول، كمثال على ذلك، تطور التعاضديات على المستوى الوطني وتحدياتها: حالات مالي، بوركينافاصو والمغرب. وقد توجت هذه الاجتماعات بالتوقيع على مخطط استراتيجي وبرنامج عمل محدد بالنسبة للاتحاد الإفريقي للتعاضد.

• التعاضدية تشارك في أشغال دورة الجمعية الدولية للتعاضد بروكسيل

شارك رئيس المجلس الإداري السيد حميد كجي في أشغال مائدة مستديرة للنقاش حول دور التعاضد في التأمين الصحي عن المرض دوليا،نظمت على هامش دورة الجمعية الدولية للتعاضد المنعقدة بروكسيل أيام 15؛ 16؛17 يونيو 2011، وترأس أشغال هذه المائدة ألان كوير المكلف بالعلاقات الدولية بالجمعية الدولية للتعاضد، وشارك إلى جانبهم ممثل دولة مالي وأستاذ خبير في الدراسات والأنظمة التعاضدية.

وأكد السيد حميد كجي بأن أشغال هذه الدورة مكنت من تعزيز حضور المغرب على الصعيد الدولي داخل الجمعية العامة وربط أواصر التعاون مع العديد من الوفود الحاضرة في ملتقى بروكسيل .

وقد رحب أعضاء الوفود الإفريقية المشاركة في هذه الدورة باختيار المغرب بالإجماع من طرف أعضاء الجمعية العامة لتمثيل قارتهم كما عبروا عن قلقهم وتخوفاتهم على مستقبل التعاضد في المغرب عبر مشروع مدونة التعاضد.

التعاضدية العامة الفرنسية تضع خبرتها رهن إشارة تعاضديتنا

توج اللقاء الذي تم بباريس من 12 إلى 15 شتنبر 2011، بدعوة من التعاضدية العامة الفرنسية بين وفد ممثل للمجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وبين وفد ممثل للتعاضدية العامة الفرنسية، بالتوقيع على محضر يعكس أشغال الوفدين سجل من خلاله الطرفان حرصهما وعزمهما المضي قدما في تمتين أواصر الصداقة والتعاون بين التعاضديتين كما سجل الطرف الفرنسي التزامه بوضع خبرته وتجربته رهن إشارة التعاضدية العامة للبريد والمواصلات واستعداده للاستجابة لتطلعات الوفد المغربي لتطوير التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وذالك في أفق إبرام اتفاق شراكة بين التعاضديتين.

وقد تم تبادل الزيارات بعد هذا اللقاء من نوعه لبحث أوجه ومجالات التعاون بين التعاضديتين، وفي هذا الاطار قام السيد «Michel MONTAUT» نائب رئيس التعاضدية العامة الفرنسية بزيارة المقر الاجتماعي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات بالرباط يوم الخميس 2 فبراير 2012، وكذا للمقر المخصص للأرشيف الذي تم تجهيزه وصيانته بالمواصفات المتعارف عليها لحفظ ملفات المنخرطين ووثائق التعاضدية.

الاتحاد الإفريقي للتعاضد

وافقت الحكومات التي تتوفر تعاضدياتها على عضوية الاتحاد الإفريقي للتعاضد النظام الأساسي الجديد للمنظمة خلال الملتقى الدولي للتعاضد الذي نظم بالرباط في 11 يونيو 2010. وقد تم التوقيع على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي للتعاضد الذي تحتضنه مدينة الرباط، يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 بين السيد عبد المولى عبد المومني رئيس الاتحاد الإفريقي للتعاضد ورئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية والسيد الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ممثلا للحكومة المغربية.

ويهدف الاتحاد الإفريقي للتعاضد الى توحيد الحركات التعاضدية الإفريقية بغية الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضاء الاتحاد، ف-ي أفق التحول إلى هيئة للمساعدة التقنية في التعاضد والاقتصاد الاجتماعي التضامني.

ويضم الاتحاد 18 بلدا وهي المملكة المغربية، السينغال، تونس، مالي، جزر القمر، ساحل العاج، غينيا، البنين، موريتانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوروندي، الكامرون، الكونغو برازافيل، وطنزانيا، بوركينا فاصو، النيجر، كينيا، وأوغندا.

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

حماية صحة منخرطينا
احترام للحياة
وللحق في الحياة

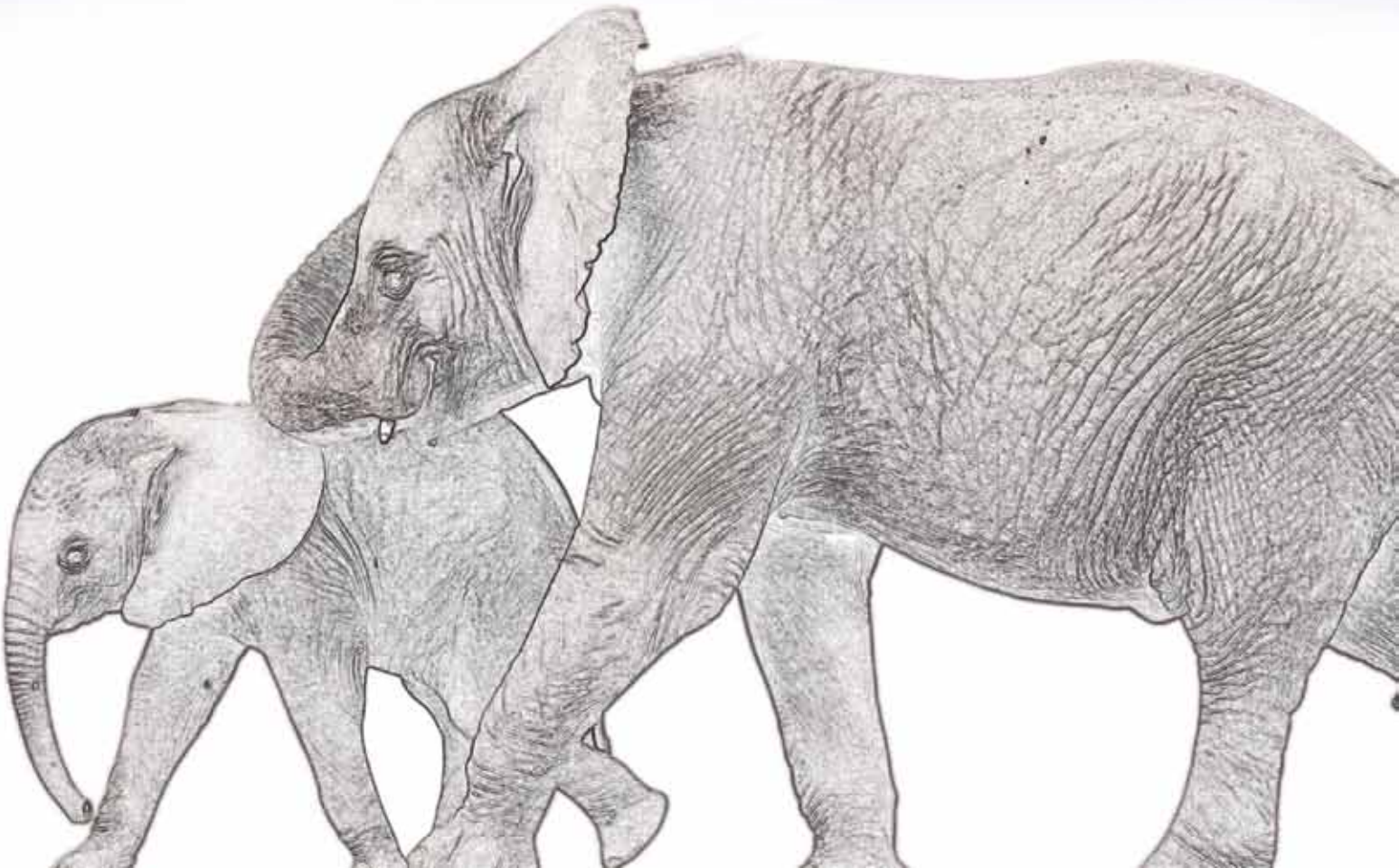

نصائح طبيــة

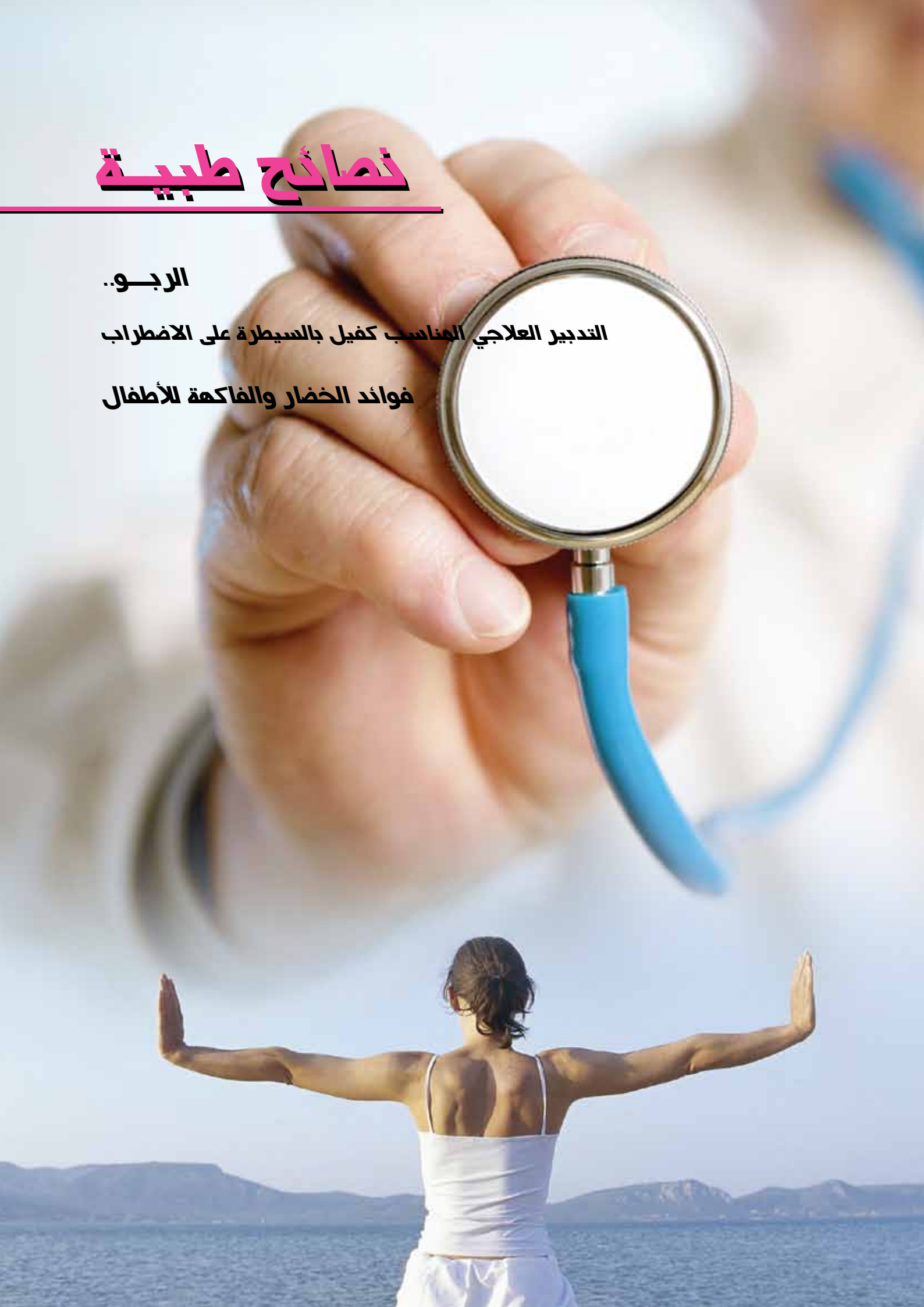

الربـــو..

التدبير العلاجي المناسب كفيل بالسيطرة على الاضطراب

فوائد الخضار والفاكهة للأطفال

الشيخوخة ومجرى الحياة.. محاربة الصور النمطية

إنّنا نقدّر جميعاً ونحترم المسنين الذين نعزّهم أو نعرفهم جيداً. ولكن سلوكنا تجاه المسنين الآخرين ضمن المجتمع المحلي عموماً قد يكون مختلفاً. وفي كثير من المجتمعات التقليدية يحظى المسنون بالاحترام بوصفهم «شيوخاً عقلاء». غير أنّ المسنين قد لا يحظون، في مجتمعات أخرى، بالقدر نفسه من الاحترام. ويمكن أن يكون تهميشهم هيكلياً، مثل إجبارهم على التقاعد في سنّ محدّدة، أو غير رسمي، مثل نزوع أصحاب العمل المحتملين إلى اعتبارهم أقلّ نشاطاً وأقلّ قيمة.

وتلك السلوكيات إنّما هي أمثلة عن «التمييز الممارس ضدّ كبار السن»، وهو تشكيل صور نمطية عن أفراد أو مجموعات وممارسة تمييز ضدّهم بسبب عمرهم. ويمكن أن تصف تلك السلوكيات المسنين بأنّهم أناس ضعفاء أو «مضى عهدهم» أو غير قادرين على العمل

أو ضعفاء جسدياً أو متأخرين عقلياً أو معوقين أو مغلوب على أمرهم. ويمثّل ذلك التمييز الممارس ضدّ كبار السن وسيلة تسبّب الانقسام بين الشباب والمسنين.

ويمكن أن تحول تلك الصور النمطية دون مشاركة المسنين والمسنات، على نحو كامل، في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والروحية والمدنية وغير ذلك من الأنشطة. وقد يؤثّر الشباب أيضاً في ذلك من خلال السلوكيات التي ينتهجونها حيال المسنين، أو حتى من خلال عرقلة مشاركتهم في المجتمع.

كما يمكن أن تمنعنا تلك الصور النمطية من التصدي للمشكلات المتعلقة بتشيّخ السكان، حيث يمكنها منعنا من طرح الأسئلة المناسبة أو إيجاد حلول ابتكارية.

الربو.. التدبير العلاجي المناسب كفيل بالسيطرة على الاضطراب

الربو اضطراب تنفسي مزمن يتسم بنوبات اختناق وأزيز متكرّرة. وهناك، من بين مسبّبات الربو، ما هو مشترك بين جميع المصابين بالمرض وما هو خاص بفئة معيّنة. وعلى الرغم من عدم الإلمام كلياً بالأسباب الأساسية الكامنة وراء الإصابة بالربو، فإنّ أهمّ العوامل المؤدية إلى حدوث المرض هو استنشاق أحد مسبّباته.

العوامل التي تسبّب نوبة الربو؟

ومن بين تلك المسبّبات ما يلي:

المستأرجات الداخلية (مثل سوس الغبار الذي ينتشر في الفراش والزرابي والأثاث المزوّد بالأقمشة والأماكن الملوّثة ووبر الحيوانات الأليفة)؛

المستأرجات الخارجية (مثل الطلع والعفن)؛

دخان التبغ؛

المهيّجات الكيميائية في مكان العمل.

ومن العوامل الأخرى التي يمكنها إحداث الربو الهواء البارد والانفعال الشديد مثل الغضب أو الخوف، والنشاط البدني. وحتى بعض الأدوية كفيلة بإحداث الربو، مثل الأسبرين وغيرها من الأدوية غير الستيرويدية المضادة للالتهابات، ومحصرات المستقبلات بيتا (التي تُستخدم لعلاج فرط ضغط الدم وأمراض القلب والشقيقة). وتم أيضاً إيجاد علاقة بين التوسّع العمراني وزيادة نسبة الإصابة بالربو، غير أنّ الغموض لا يزال يكتنف الطبيعة الحقيقية لتلك العلاقة.

وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أنّ 235 مليون نسمة يعانون من الربو. و على الرغم من تعذّر الشفاء من الربو، فإنّ التدبير العلاجي المناسب كفيل بالسيطرة على الاضطراب وتمكين الناس من العيش حياة جيّدة. وعلاوة على ذلك، فإنّ بإمكان بعض الأطفال الذين يعانون أشكالاً خفيفة من الربو التخلّص من أعراضه مع التقدّم في السنّ.

عن منظمة الصحة العالمية

المعجم الطبي الموحّد

المعجم الطبي الموحّد هو معجم طبي متعدّد اللغات، أصدر اتحاد الأطباء العرب الطبعة الأولى منه في الستينات من القرن الماضي، في بغداد، العراق، لتلبية احتياجات ملحّة في البلدان العربية تستدعي توحيد المصطلحات الطبية. ثم عُهِدَ إلى منظمة الصحة العالمية أن تعنى بالطبعة الثالثة (1973) وبصيانة المعجم وتطويره، وساهم في ذلك أيضاً مساهمة قيمة كل من مجلس وزراء الصحة العرب، واتحاد الأطباء العرب، والمنظمة العربية للعلوم والتربية والثقافة (الألكسو)، فأنشئت لجنة العمل الخاصة بالمصطلحات الطبية العربية في المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط التي عملت على جمع المصطلحات الطبية والتحقق منها وإضافتها إلى المعجم، وتلقي آراء وملاحظات الخبراء والأساتذة المدرسين في كليات الطب في جميع أرجاء البلدان العربية، كما استعانت اللجنة بالمصطلحات التي حظيت بموافقة مجامع اللغة العربية في القاهرة ودمشق وعمّان وبغداد.

يتوافر المعجم الطبي الموحّد مطبوعاً، وعلى أقراص حاسوبية، وعلى الإنترنت. وتتضمن طبعته الرابعة التي صدرت من دار لبنان ناشرون، بيروت عام 2006 على مئة وخمسين ألف مصطلح باللغتين العربية والإنكليزية، مع إصدارة ثلاثية اللغات بالعربية والإنكليزية والفرنسية عام 2009. إلا أن معظم المصطلحات متاحة على الإنترنت وعلى الأقراص الحاسوبية باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والفارسية.

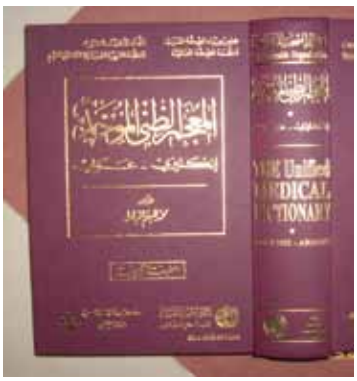

عن منظمة الصحة العالمية

الوقاية الأوّلية من السرطان

عمر المصباحي

اخصائي أمراض السرطان مصلحة أمراض السرطان المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني فاس

يعتبر مرض السرطان من أكثر الأمراض شيوعا في العالم.إذ سجل في العالم حسب منظمة الصحة العالمية سنة 2010: 12 مليون حالة وقد يسجل سنة 2030: 15.5 مليون حالة إذا لم تتخذ تدابير وقائية شاملة، وعدد الوَفَيات الناتجة عن السرطان قد يرتفع من 8 مليون حالة سنة 2010 إلى 11.5 مليون حالة عام 2030. في المغرب عدد الإصابات يقدر ما بين 30.000 و40.000 ألف حالة سنويا، وهو مسؤول عن 7.2 % من الوفيات في بلادنا.

إذ يعد سرطان الثدي الأكثر شيوعا عند المرأة (36%) وسرطان الرئة (24%) السرطان الأكثر شيوعا عند الرجل والذي يعد التبغ بشتى أنواعه المسؤول الرئيسي عن90% من حالات هذا الأخير.

هل يمكن تفادي الإصابة بالسرطان والوقاية الأولية منه ؟

الجواب هو نعم،إذ حسب منظمة الصحة العالمية، فانه يمكن تفادي تقريبا 40% من حالات الإصابة بالسرطان إذا تجنب عوامل الإصابة به.

يُعْزى ظهور السرطان إلى عدد من عوامل الاختطار (facteurs de risque) الشائعة وعلى رأسها :

- تعاطي التبغ (tabagisme).
- تعاطي الكحول (alcoolisme).
- إتباع نظم غذائية غير ملائمة كقِلّة تناول الفواكه والخضر.
- السمنة.
- الخمول البدني وعدم ممارسة التمارين الرياضية .
- بعض الأمراض المنتقلة جنسيا (maladies sexuellement transmissibles) كالعدوى الناجمة عن فيروس الورم الحليمي البشري (papilloma virus V.P.H).
- التعرض لأشعة الشمس الفوق البنفسجية rayons solaires ultra violets بشكل غير منتظم وبإسراف خصوصا في مرحلة الطفولة.

إن الطبيب كيفما كان تخصصه، بإمكانه أن يُسهِم بشكل فعال في الوقاية الأولية من السرطان وذلك عبر وسائل عدة من ضمنها:

- حث المرضى خلال الفحوصات السريرية على تجنب الكحول والتدخين وكذلك الإكثار من تناول الخضر والفواكه بشكل دائم ومستمر.
- حثهم ونصحهم كذلك بممارسة التمارين الرياضية بشكل منتظم ومستمر.
- المشاركة في حملات الوقاية والتوعية الصحية للأطفال بحيث تتركز العادات الصحية السليمة خصوصا عند هذه الفئة العمرية .

سنحاول التطرق في أعداد قادمة لكل مسببات السرطان الممكن تجنبها وتفاديها وذلك بالتطرق إلى علاقة هذه المسببات بمختلف أنواع السرطان وكذلك السبل العلمية للوقاية من السرطانات الناتجة عنها.

عن موقع *http://www.tawassol.ma/*

جراحة العظام

فرع من الجراحة؛ مختص بتصحيح تشوهات العظام والمفاصل، وعلاج أمراضها، ومنع حدوث هذه التشوهات. ويسمى المختصون به؛ جراحو العظام. ويقوم جراحو العظام بتصحيح التشوهات الخلقية في عظام الأطفال، وعلاج التهاب المفاصل المزمن والكسور والخلوع، وتدرن المفاصل وأورام العظام، وزرع العظام، وتركيب الأطراف الصناعية، كما يشمل تقويم العظام؛ استعمال العلاج الطبيعي، واستعمال الأحذية الطبية.

تعنى جراحة العظام بتعديل، أو تقويم، أو تصليح التشوهات في العظام ، وهذه التشوهات ينتج بعضها من عوامل قد تصيب الجسم وهو لا يزال في طور الجنين ويكون أغلبها واضحاً عند الولادة، وينتج بعضها الآخر من إصابات، أو أمراض مكتسبة تصيب الجسم.

ومن التشوهات الهامة التي تدخل في نطاق جراحة العظام:

- الخلع الخلفي لمفصل الفخذ،
- اعوجاج العمود الفقري،
- القدم المسحاء،
- التشوهات الناتجة من مرض شلل الأطفال،
- إصابات الولادة
- التشوهات الناتجة من التهابات العظام والمفاصل الحادة، أو المزمنة مثل سل المفاصل وغيره،
- كذلك الحالات الناتجة عن سوء علاج بعض إصابات العظام والمفاصل مثل الخلع والكسور، ويستعمل لتقويم هذه التشوهات، أو لعلاجها.

طرق كثيرة تشمل المعالجة باليد والحركات الرياضية، واستعمال أجهزة خاصة للأطراف أو الجذع وأجراء كثير من العمليات الجراحية الدقيقة على العظام، أو المفاصل والأوتار، وربما على الأعصاب والجلد.

كادت جراحة الحوادث والكسور تنفصل عن الجراحة والطب بوجود تخصص المجبر الذي لا يمارس الطب وإنما تجبير كسور العظام فقط، وقد فصل العرب منذ بداية تطور الطب العربي بين الجراحة العامة والعظام.

فتجبير الكسور جزء من الجراحة ولكنه من أوائل فروع التخصص في الجراحة وقد برع فيها الأطباء العرب وتوسعوا في بحثه وعالجوا جميع أنواع الكسور في العظام الصغيرة منها والكبيرة.

وقد أدى التطور في العلوم الحياتية إلى تطور أساليب الجراحة وجراحة العظام بشكل خاص، حيث تطور تجبير الكسور من استعمال الجبيرات البسيطة إلى استعمال الجبس ثم القضبان المعدنية وخاصة من المعادن التي لا تضر الجسم، إلى اكتشاف العديد من الأمراض الجديدة بالوسائل البحثية المتاحة ومتابعة المرضى من قبل المتخصصين في هذا المجال.

عن موقع: *http://www.altibbi.com*

تغذية متوازنة

تغذية متوازنة هي اتباع نظام غذائي يحتوي على جميع العناصر الضرورية (الفيتامينات، المعادن، البروتينات، الدهون والكربوهيدرات) إلى جانب الماء طبعا. وهذه تتحقق بتناول المجموعات الغذائية الستة وهي الخضار، الفواكه، النشويات، اللحوم، الألبان والدهون المفيدة لضمان الحصول على كل العناصر المهمة .

كمية الغذاء والسعرات الحرارية التي يحتاجها كل شخص تعتمد على العمر، الوزن ، الطول والجنس .

ولضمان التغذية المتوازنة والصحية يجب التقليل قدر الإمكان من الدهون المشبعة، الكوليسترول، السكر والملح والأطعمة المصنعة المليئة بالمواد الحافظة .

تعد التغذية المتوازنة والسليمة هامة جدا لأنها تساهم في :

الحفاظ على صحة الجسم وسير وظائفه بشكل سليم

تقليل خطر التعرض للأمراض المزمنة والسرطانات

بشرة نضرة وشعر صحي

زيادة الحيوية والطاقة في الجسم

ضمان النمو بشكل سليم للأطفال

تقليل التعرض للسمنة والحصول على وزن صحي

تحسن المزاج والنفسية

الأعراض والعلامات

عدم اتباع نظام غذائي صحي ومتوازن قد يؤدي ألى العديد من المشاكل التي من أعراضها :

نقص في الفيتامينات والمعادن التي يحتاجها الجسم وبالتالي التأثير على شكل ووظائف الجسم

قلة الحيوية والطاقة وضعف عام في الجسم

يصبح الشخص أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المزمنة والسرطانات

السمنة والوزن الزائد

مزاج سيء نتيجة لنقص بعض العناصر المهمة

اضطرابات ومشاكل هضمية

التعايش

لضمان الحصول على تغذية متوازنة وسليمة ينصح بالممارسات التالية :

تناول 5 حصص من الخضار والفواكه يوميا

شرب كميات كافية من الماء

تناول 3 وجبات رئيسية ووجبتين خفيفتين

تناول حصتين من منتجات اللبن قليلة الدسم لضمان الحصول على الكالسيوم

التقليل من الأغذية عالية المحتوى بالملح، السكر، الدهون المشبعة والمواد الحافظة

اختيار منتجات اللحوم قليلة الدهن

تناول 3 مرات سمك في الأسبوع

الانتباه على كميات الطعام المتناولة وتحديد الحصص

التركيز على الحبوب الكاملو والنشويات المحتوية على الألياف

تناول الدهون المفيدة لصحة القلب الموجودة في زيت الزيتون، الجوز، اللوز، الأفوكادو وبذور الكتان

تناول البروتين عالي الجودة الموجود في البقوليات كالعدس والفاصولياء والبازيلاء والمكسرات.

عن موقع *http://www.altibbi.com/*

فوائد الخضار والفاكهة للأطفال

تعتبر الخضروات والفواكة مصدراً غنياً بالقيمة الغذائية العالية لجسم الإنسان، وإنّ تناول الطفل لها يعدّ من الدعائم الأساسية لضمان تغذية سليمة وبناء جسم سليم، وتغدو فوائد الخضار والفاكهة للأطفال جليّة في تقوية مناعتهم ضد الفيروسات والبكتيريا التي قد يتعرضون لها.

أمّا عن الفوائد الأخرى للخضار والفاكهة للأطفال فهي تتمثل في الآتي:

- تعتبر الخضروات والفواكه مصدر غني بالقيمة الغذائية فهي من أهم مصادر فيتامين أ و ج، والبوتاسيوم إضافةً إلى الألياف.
- يضمن تناول الخضروات والفواكه الحصول على مزيد من السعرات الحرارية اللازمة لصحة الطفل.
- تسهل عملية الهضم.
- تعدّ ملّين طبيعي في حال حصول اضطرابات في الأمعاء والمعدة.

كما أنّ سهولة تحضير وتقديم الخضار والفاكهة للطفل بشكل مميز يساعد في جذب انتباهه لأهميتها ويشجعه على تناولها باستمرار.

وهذه قائمة ببعض الخضراوات والفواكه الغنية بفيتامينات أ، ج، (الفولات أحد أنواع فيتامين ب) والبوتاسيوم.

-1 مصادر فيتامين أ و ج

جميع الموالح- العصائر- الكيوي- الفراولة - القرنبيط - الفلفل- الطماطم- الكرنب – البطاطس – الخس والسبانخ

-2 مصادر الفولات:

البقوليات المجففة والمطبوخة والبرتقال

-3 مصادر البوتاسيوم:

البطاطا المشوية، الخضراوات المطبوخة، الموز، الفاكهة المجففة، عصير البرتقال، البقوليات المطبوخة.

تبقى فوائد الخضار والفاكهة للأطفال عديدة ويصعب ذكرها جميعاً، لكنّها كافية لضمان سلامة الطفل وإمداد جسمه بكل المواد الأساسية التي يحتاجها.

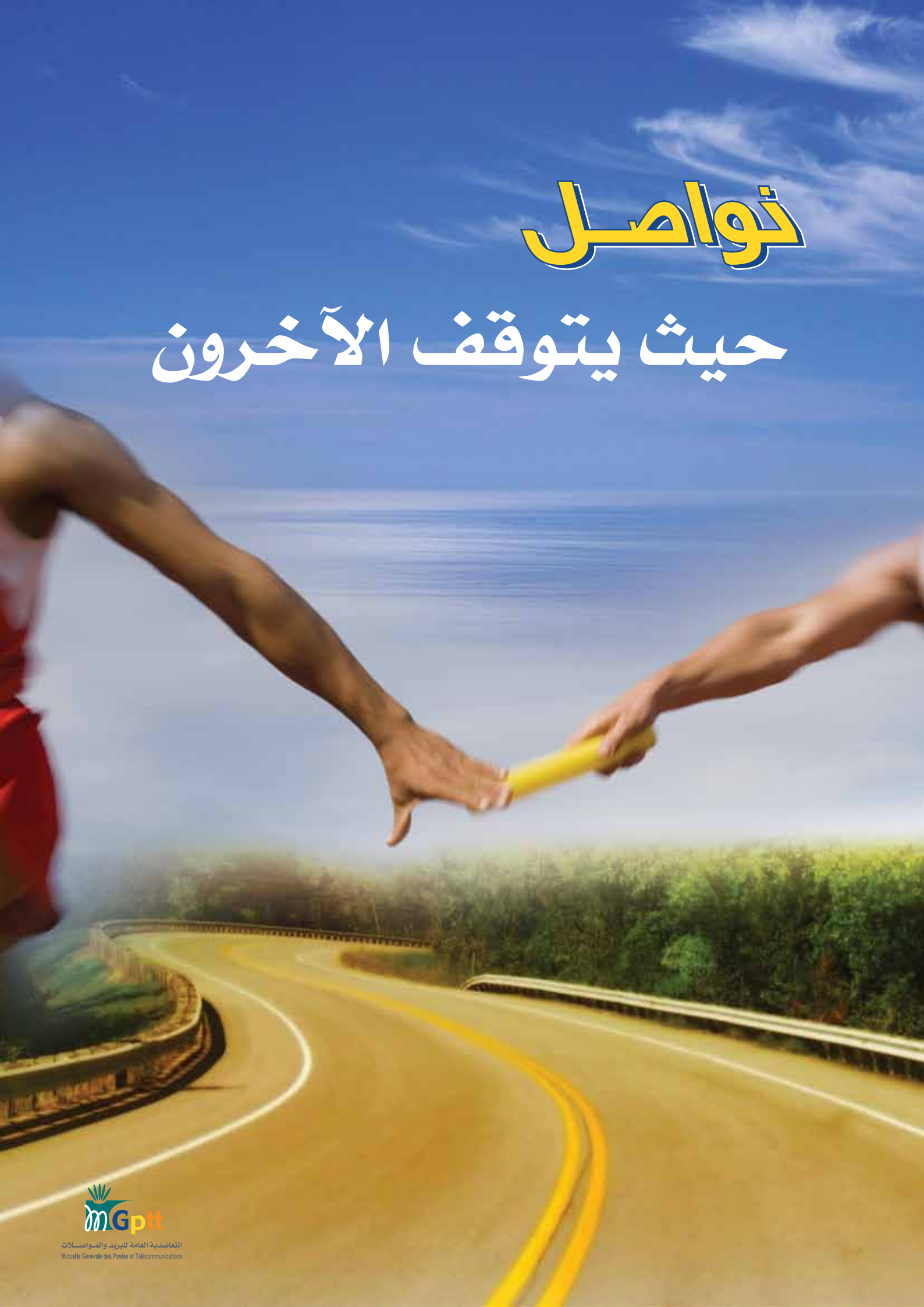
نواصل
حيث يتوقف الآخرون
MGptt
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

شخصية العـدد

المرحوم أحمد البوزيدي..

عاش مناضلا ومات غريبا !

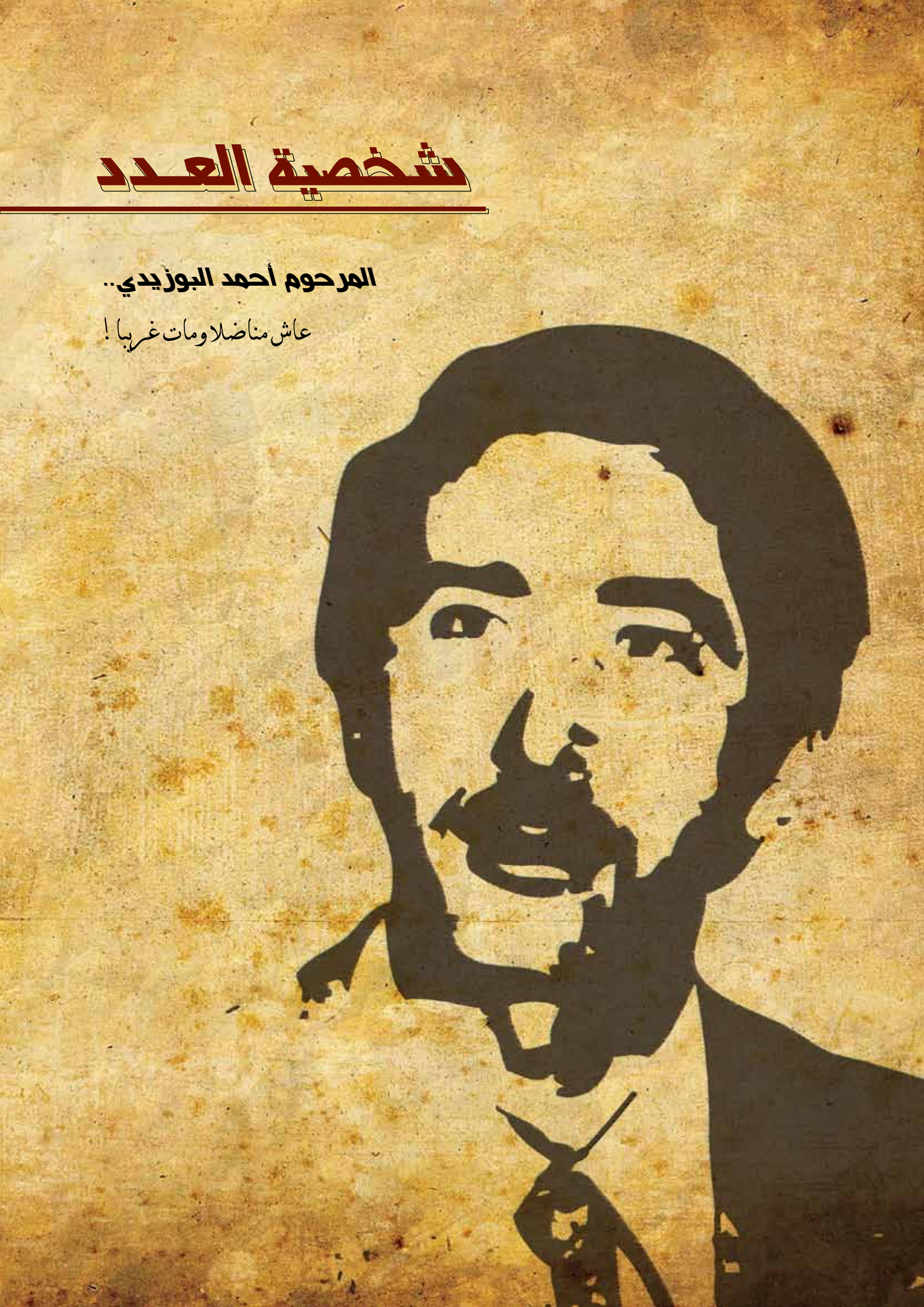

المرحوم أحمد البوزيدي..

عاش مناضلا ومات غريبا !

يعتبر أحمد البوزيدي فقيد الطبقة العاملة بصفة عامة والشغيلة البريدية بصفة خاصة. لقد رحل الفقيد وهو يدافع في ديار الغربة من أجل كرامة الطبقة العاملة المغربية بصفة عامة وعن تصحيح إنحرافات الممارسة الديمقراطية داخل النقابات في المحافل الدولية ضد القمع والتعذيب والممارسات المشينة للحكومة آنذاك في حق المناضلين الاتحاديين والكنفدراليين قبل وبعد تنفيذ إضراب 20 يونيو 1981.

من مواليد سنة 1940 في دبدو (عمالة تاوريرت جهة وجدة).

درس الابتدائي بمسقط رأسه، ثم تابع دراسته في ثانوية عبد المومن بمدينة وجدة.

في بداية الخمسينات كان الشاب البوزيدي من التلاميذ النشطين في الاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

> رحل وهو يدافع في ديار الغربة من أجل كرامة الطبقة العاملة المغربية بصفة عامة

بعد حصوله على شهادة البروفي، التحق بالوظيفة بقطاع البريد كعون الاستغلال، بمدينة الرباط، وذلك سنة 1958، ثم انخرط في العمل النقابي، وفي الستينات التحق بمدينة الدار البيضاء وتابع نشاطه النقابي.

قاسى الأمرين في السجون وتعرض للتعذيب على أيدي زبانية النقابة البورصوية، حيث قاد رفقة ثلة من المناضلين انتفاضة الجامعة الوطنية للبريديين ضد القيادة البيروقراطية للاتحاد المغربي للشغل في الستينات، وكانت أول نقابة تمردت على هيمنة الاتحاد المغربي للشغل وزبانيته.

شارك في حركة التصحيح النقابي، وخصوصا حركة 1963 بمناسبة المؤتمر الثالث للبريديين الذي أقر الاستقلال الأيديولوجي والتنظيمي.

كان حضوره متميزا في النسيج النقابي والاجتماعي، رفقة الشهيد عمر بنجلون، وكان بحق معلمة من معالم النضال التي يُهتدى بها أمثال الشهيد إبراهيم الروداني وشهيد الطبقة العاملة عمر بنجلون والمناضل وصفي بوشعيب والمرحوم عبد الله المستغفر والعديد من المناضلين الذين استرخصوا أرواحهم في سبيل تحرير الطبقة العاملة من الاستغلال.

خاض البوزيدي رفقة البريديين معركة ضد الإصلاح الإداري لسنة 1967 الذي انفردت الإدارة، آنذاك، في وضعه في إقصاء تام لمن يهمهم الأمر وتجاهلت حقوق الأغلبية الساحقة من الموظفين البريديين، وكان بجانب البريديين الذين عانوا من هذا الإصلاح وكذا إصلاح سنة 1977 ثم في ما بعد الإصلاح الذي فرضته الإدارة سنة 1982 إلى غير ذلك من الإصلاحات المغشوشة الارتجالية.

كان البوزيدي من المناضلين الاتحاديين

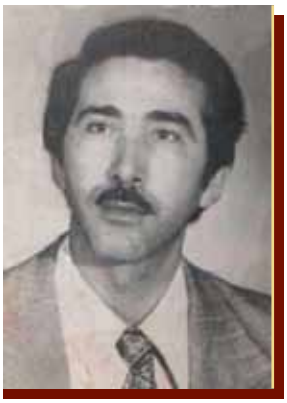

المرحوم أحمد البوزيدي

الذين تحملوا المسؤولية التنظيمية في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمدينة الدار البيضاء، حيث كان عضوا للكتابة الإقليمية في بداية السبعينيات. وأدى ضريبة الاعتقال السياسي سنة 1973 رفقة مجموعة من المناضلين الاتحاديين.

شارك في المؤتمر الاستثنائي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية سنة 1975 حيث بدأ بتأسيس النقابة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية

> استطاع أن يحقق مكتسبات عديدة لأسرة البريد، وذلك خلال جلسة حوار بمراكش يوم 12 أبريل 1979

واللاسلكية بعد صراع مرير داخل البورصة دام سنوات عديدة رفقة العديد من البريديين أذكر منهم الشهيد عمر بنجلون والإخوة بنعمرة محمد العربي ومومو عباس والزايدي أحمد وعبد الكبير المالكي والمرحوم الخمسي عبد السلام والشريف لعبيد وحزب الله الحسن ونداء إدريس والمرحوم البوزيدي إدريس (شقيقه احمد) وآخرون.

كان من بين العناصر الأساسية في اللجنة العمالية الوطنية، ومن بين المؤسسين للمركزية النقابية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنة 1978، وكان ضمن المرشحين لمنصب الكاتب العام للكونفدرالية.

استطاع أن يحقق مكتسبات عديدة لأسرة البريد، وذلك خلال جلسة حوار بمراكش يوم 12 أبريل 1979. هذه المكتسبات التي بقيت حبرا على ورق بسبب تملص الإدارة ومناوراتها.

سافر ليمثل الكنفدرالية الديمقراطية للشغل في المؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولية، لكن ظروف القمع اضطرته إلى البقاء خارج الوطن لرفع الحصار المضروب عن النضال النقابي والحزبي في الداخل، حيث قام بنشاط كبير داخل الأوساط النقابية والديمقراطية العالمية لتوضيح طبيعة الهجمة التي شنت على حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والكنفدرالية الديمقراطية للشغل بعد الإضراب التاريخي ليوم 20 يونيو 1981، الذي جاء على إثر زيادات 28 ماي 1981 في أثمان المواد الأساسية. وردت الدولة باعتقال ومحاكمة رفاقه أعضاء المكتب التنفيذي، وكذلك العديد من الاتحاديين والنقابيين من طرف السلطات المغربية، كما تم تنقيل عشرات النقابيين وطرد المئات ومنع جريدتي «المحرر» و«ليبراسيون» من الصدور.

ظل يدافع عن الخط النضال العمالي غير عابئ بتدهور حالته الصحية وبالمخاطر المحدقة به إلى أن أسلم روحه دفاعا عن الحق والعدل، وفي يوم 27 أكتوبر سنة 1981 ورد خبر رحيله بمستشفى «باستور» بباريس، على إثر مرض ألم به وهو يؤدي واجبه النضالي . ووري جثمان شهيد الحركة العمالية المناضل أحمد البوزيدي الثرى بمسقط رأسه.

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

جميع الحقوق محفوظة للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات